



الجمهورية التونسية
تقرير سوق التأمين التونسي
سنة 2004

دمشق- الجمهورية العربية السورية
من 6 إلى 10 ماي 2006

المؤتمر العام السادس والعشرون
للإتحاد العام العربي للتأمين



الجامعة التونسية لشركات التأمين





زین العابدین بن علی
رئیس آئین دینی شیعیان

الجمهورية التونسية

تقرير سوق التأمين التونسي سنة 2004

المؤتمر العام السادس والعشرون
للإتحاد العام العربي للتأمين

دمشق- الجمهورية العربية السورية من 8 إلى 10 ماي 2006



الجامعة التونسية لشركات التأمين

يسعد الجامعة التونسية لشركات التأمين أن تقدم إلى المؤتمر العام السادس والعشرين للإتحاد العام العربي للتأمين المنعقد بدمشق- الجمهورية العربية السورية من 8 إلى 10 ماي 2006 هذا التقرير عن نشاط سوق التأمين التونسي لسنة 2004.

أعد هذا التقرير إستنادا إلى البيانات الإحصائية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين حول نشاطها خلال سنوات 2002 و 2003 و 2004 وعمليات التأمين التي تستغلها ولا يشمل نشاط صناديق التأمين الإجتماعي والمؤسسات ذات الحیطة الخاضعة للأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954.

ويحتوي التقرير على أربع محاور وهي :

- المحور الأول : الإطار التشريعي و الترتيبي لنشاط التأمين
- المحور الثاني : الهيكل التنظيمي
- المحور الثالث : أهم مؤشرات السوق
- المحور الرابع : آفاق قطاع التأمين التونسي.

كما يحتوي التقرير على بيانات إحصائية ودليل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التونسية.

يخضع نشاط التأمين في تونس إلى مقتضيات وأحكام مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية وإلى النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة ببعض أصناف التأمين وغير المدرجة بالمجلة.

1. مجلة التأمين

صدرت مجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وتمّ إتمامها وتنقيحها بالقوانين التالية :

- القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994.
- القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997.
- القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001.
- القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.
- القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

وتحتوي مجلة التأمين على خمسة عناوين وهي:

- | | | |
|----------------|---|---|
| العنوان الأول | : | عقد التأمين. |
| العنوان الثاني | : | تنظيم المهنة الخاصة بقطاع التأمين. |
| العنوان الثالث | : | التأمين في ميدان البناء. |
| العنوان الرابع | : | تأمين الصادرات. |
| العنوان الخامس | : | تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور. |

2. عقد التأمين

- العنوان الأول من مجلة التأمين :

الفصل 46 والفقرة الأخيرة من الفصل 47 من مجلة التأمين كما وقع تنقيحهما بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط شروط تطبيق الفصل 6 من مجلة التأمين.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 يضبط نموذج الشروط العامة لعقود التأمين.

3. التأمينات الوجوبية

1-3 تأمين السيارات

- القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 يتعلق بوجوب تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات المحرك.
- الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 يتعلق بتطبيق القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 367 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968.
- المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 يتعلق بإحداث صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات.
- الأمر عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في 22 جانفي 1965 يتعلق بضبط مقادير المساهمات المقررة لتمويل صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات.
- الفصلان 44 و45 من قانون المالية عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بقانون المالية لسنة 1997: توظيف موارد لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات.
- العنوان الخامس من مجلة التأمين (الفصول 110 إلى 179) : أضيف هذا العنوان بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور: **يجري العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من أول جانفي 2006.**

2-3 تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية

- القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 يتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- النصوص التطبيقية : الأوامر والقرارات الصادرة تطبيقا للقانون المذكور.

3-3 التأمين على المرض

- القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض.
- الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- الأمر عدد 2192 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 يتعلق بتنظيم المجلس الوطني للتأمين على المرض.

4-3 التأمين من الحريق

- الفصول 29 و31 و32 من قانون المالية عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 التي أوجبت ضرورة التأمين من الحريق.
- الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29، 31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.

5-3 تأمين نقل البضائع عند التوريد

- الفصول 30 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 التي أوجبت ضرورة تأمين نقل البضائع عند التوريد.
- الأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 و31 و32 من القانون عدد 88 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.
- الأمر عدد 2364 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981.

6-3 التأمين في ميدان البناء

- القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء.
- العنوان الثالث لمجلة التأمين (الفصول من 95 إلى 100 أضيفت بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994) كرّس إلزامية التأمين في ميدان البناء.
- الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها ثم إتمامه الأمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997
- الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

7-3 تأمين المسؤولية المهنية لبعض الأنشطة

- المخيمات السياحية : الفصل 13 من قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 سبتمبر 1978 والمتعلق بتنظيم المخيمات السياحية.
- الوكيل العقاري
- القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 يتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري.
- الأمر عدد 1814 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 يتعلق بكيفية منح البطاقة المهنية للوكيل العقاري (الفصل 3).
- تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة : القانون عدد 49 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 يتعلق بتنظيم تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة (الفصلين 3 و5)
- المؤسسات الصحية الخاصة : القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 يتعلق بالتنظيم الصحي (الفصلين 48 و59)
- وكالات الأسفار : الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 يتعلق بتركيبة وطرق عمل لجنة تسليم إجازات وكالات الأسفار
- وكلاء العبور : القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 يتعلق بوكلاء العبور (الفصلين 19 و34).
- المؤسسات والمنشآت التي تنتج أو تنقل أو تتصرف في النفايات: القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف في إزالتها (الفصل 34)
- المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين : الأمر عدد 1766 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يضبط شروط إحداث المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين وطرق تسييرها (العنوان الثاني).
- المصفون والمؤتمنون العدليون : القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين (الفصل 39) وقرار وزير العدل المؤرخ في 15 أبريل 1999 يتعلق بتحديد المبلغ الأدنى لعقد التأمين على المسؤولية المدنية للمصفين والمؤتمنين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين.

- مراكز تصفية الدم : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أبريل 1998 يضبط قائمة الوثائق المشترطة للترخيص لإستغلال أو توسيع أو نقل أو إحالة مركز تصفية الدم (الفصل 4)
- الشركات المهنية للمحامين : القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 يتعلق بالشركات المهنية للمحامين (الفصل 29).
- الأنشطة بالموانئ البحرية التجارية : القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 يتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية (الفصل 82).

4. التأمينات الأخرى

1-4 تأمين الصادرات

- العنوان الرابع من مجلة التأمين : الفصول من 101 إلى 109 (أضيفت بالقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997)
- القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.
- الأمر عدد 1690 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير والذي تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2074 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 (ألغى الفصل 11 من الأمر عدد 1690 لسنة 1998)
- الأمر عدد 23 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 يتعلق بضبط شروط تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات.

2-4 التأمين الفلاحي

- الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية (الفصول 52 و53 و54 و55 و56 من قانون المالية عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987)
- الأمر عدد 948 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 : يضبط إبتداء من الموسم الفلاحي 1988-1989 مجال تدخل الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقدار مساهمة الفلاحين فيه ونسبة التعويض لهم.
- الأمر عدد 949 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تدخل وتسيير الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

3-4 عقد التأمين البحري

- الفصول من 297 إلى 365 من مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962.
- الأمر عدد 216 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990 يتعلق بالترفيغ في المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري في تعويض التلف أو التعيب أو الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع (تطبيق الفصل 147 من مجلة التجارة البحرية).
- القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التجارة البحرية.
- الأمر عدد 329 لسنة 2004 المؤرخ في 9 فيفري 2004 يتعلق بكيفية تطبيق أحكام الفصل 55 من مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية.

5. المهنة الخاصة بقطاع التأمين

1-5 مؤسسات التأمين

- الفصول من 48 إلى 66 من مجلة التأمين التي تمّ تنقيحها بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 28 أفريل 2002.
- الأمر عدد 2257 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 يتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بقطاع التأمين وإعادة التأمين (ضبط القوائم المالية والرقابة الداخلية والتنظيم الداخلي والمداخل والمخارج الفنية والتوظيفات والأعباء الفنية)
- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بضبط قائمة الإحتياطات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك الإحتياطات والذي تمّ تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2005.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 يتعلق بضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين والذي تمّ تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين (تكوين مؤسسة إعادة التأمين)
- قرار وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2003 يتعلق بضبط قائمة وأشكال وثائق وجداول المتابعة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من مجلة التأمين.
- قرار وزير المالية مؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين.

2-5 الوسطاء وخبراء التأمين ومعاينو الأضرار

- الفصول من 69 إلى 81 من مجلة التأمين:
- القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر والذي نَقح الفقرة الأخيرة من الفصل 79 والفصل 80 والفقرة الأخيرة من الفصل 81 من مجلة التأمين.
- القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 28 أفريل 2002 الذي نَقح الفصل 69 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم والمنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 يتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين (فروع التأمين التي يمكن أن تعرض للعموم عن طريق البنوك) والذي تمّ تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 10 مارس 2004.
- الفصول 39 و40 و41 و42 من قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004: ترويج خدمات التأمين عبر مكاتب الديوان الوطني للبريد.

3-5 الرقابة

- الفصول من 82 إلى 90 من مجلة التأمين التي تم تنقيحها وإتمامها بمقتضى القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أوت 2002.

6. الهيكل الأخرى للتأمين

1-6 مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة

- الفصلين 67 و68 من مجلة التأمين.
- القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 يتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساساً مع غير المقيمين (الفصل 28)

2-6 صندوق ضمان المؤمن لهم

- الفصلان من 35 إلى 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 والذي أحدث صندوق ضمان المؤمن لهم.
- الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط تدخل وترتيب تسبير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم الذي تم تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 وبالأمر عدد 2025 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 13 أوت 2003 يتعلق بتسمية أعضاء لجنة ضمان المؤمن لهم المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.

3-6 صناديق التأمين التعاوني الفلاحي

- الأمر المؤرخ في 26 مارس 1931 يتعلق بصناديق التأمين التعاوني الفلاحي.

4-6 الجمعيات أو الشركات ذات الصبغة التعاونية

- الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 يتعلق بالشركات التعاونية.
- قرار كاتب الدولة للتخطيط والمالية والصحة والشؤون الإجتماعية المؤرخ في 26 ماي 1961 يتعلق بضبط القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات التعاونية.
- قرار وزير المالية والشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 سبتمبر 1984 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات التعاونية.

7. تنظيم المهنة

1-7 الهيئة العامة للتأمين : سلطة الإشراف

- الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 الذي نَقَح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 يتعلق بتنظيم وزارة المالية.

2-7 الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين

- الفصلان 91 و92 من مجلة التأمين (نقحت بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002).

3-7 المجلس الوطني للتأمين واللجنة الإستشارية للتأمين

- الفصلان 93 و94 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 2258 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط تركيبة وقواعد تسيير المجلس الأعلى للتأمين واللجنة الإستشارية للتأمين الذي تم تنقيحه بالأمر عدد 512 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 22 أكتوبر 2003 يتعلق بتعيين أعضاء المجلس الوطني للتأمين.

8. جباية عمليات التأمين

- الفصول 38 و39 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.
- الفصول 40 و45 و100 و101 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993.
- الفصول من 144 إلى 149 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي (الجزء الثالث : المعالم الأخرى : العنوان الأول : المعلوم الوحيد على التأمين) أضيفت بمقتضى الفصول 34 و35 و36 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997.
- الفصول 46 و47 و48 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997 أحدثت صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق وحددت مساهمات المؤمن لهم ومؤسسات التأمين في هذا الصندوق.
- الفصل 74 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 : تحيين الأحكام المتعلقة بالمساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق وتوحيد قاعدة احتسابها مع قاعدة احتساب المعالم على التأمين.
- الفصول 51 و52 و53 و54 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998: تخصّ تشجيع الإدخار في إطار عقود التأمين على الحياة.
- الفصل 45 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 : خفض من نسبة المعلوم الوحيد على عقود التأمين الفلاحية والصيد البحري.
- القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 : الفصل 33 المتعلق بتحيين قائمة المدخرات والإحتياطات الفنية القابلة للطرح من قاعدة الضريبة على المؤسسات والفصول من 45 إلى 47 المتعلقة بطرح أقساط التأمين الجماعي على الحياة من قاعدة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.
- الأمر عدد 1098 لسنة 2003 مؤرخ في 19 ماي 2003 يتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي.

- الفصل 43 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004: إعفاء العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين إلى وسطاء التأمين من الأداء على القيمة المضافة.
- الفصل 44 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004: إعفاء الإيرادات العمرية المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة من الضريبة على الدخل.
- الفصلين 76 و77 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004: إعفاء الوصولات من معلوم الطابع الجبائي.
- الفصل 61 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005: مزيد إحكام الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التأمين على الحياة.

9- نصوص مختلفة :

- الأمر عدد 21 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بإحداث المجلس الوطني لسلامة المرور وتنظيم طرق سيره الذي تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2241 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 يتعلق بسحب الترخيص الممنوح إلى الشركة التعاضدية للتأمين وإعادة التأمين "الإتحاد" وتحويل جميع العقود المكونة لمحفظّة الإتحاد سابقا إلى مؤسسة "التأمين التعاوني الإتحاد" ابتداء من غرة أكتوبر 2003.
- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بتعيين أعضاء باللجنة الإستشارية للمجلس الوطني لسلامة المرور.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 70 و74 و76 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

المحور الثاني الهيكل التنظيمي

إن الهيئات والأجهزة المعاونة والمؤسسات المكونة لسوق التأمين التونسي هي :

- المجلس الوطني للتأمين.
- اللجنة الإستشارية للتأمين.
- سلطة الإشراف والرقابة.
- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.
- الجامعة التونسية لشركات التأمين.
- وسطاء التأمين.
- خبراء التأمين ومعابنو الأضرار.

I. المجلس الوطني للتأمين

يتولى المجلس الوطني للتأمين النظر وإبداء الرأي في المواضيع التي يطرحها عليه الوزير المكلف بالمالية وخاصة المسائل المتعلقة بوضعية قطاع التأمين والسبل الكفيلة بالنهوض بخدماته.

ويرأس المجلس الوطني للتأمين الوزير المكلف بالمالية ويضم أعضاء يمثلون مؤسسات التأمين وجل الوزارات والجمعيات المهنية وأساتذة جامعيين.

II. اللجنة الإستشارية للتأمين

تتولى اللجنة الإستشارية للتأمين المحدثه صلب المجلس الوطني للتأمين، إبداء الرأي بشأن منح الترخيص لكل مؤسسة تتعاطى في نطاق نشاطها العادي إكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وفقا لأحكام مجلة التأمين أو بشأن تسليط العقوبات والإجراءات التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية (سحب الترخيص ، إقرار التحويل الوجوبي لجزء من محفظة عقود مؤسسة تأمين أو لكامل تلك المحفظة إذا تعذر عليها مواصلة أنشطتها أو إذا لم تعد حالتها المالية توفر الضمانات الكافية التي تمكنها من الوفاء بتعهداتها إلى مؤسسة أخرى مرخص لها).

III. سلطة الإشراف والرقابة

تتولى وزارة المالية أعمال الإشراف والرقابة على قطاع التأمين وعهدت هذه المهمة إلى الهيئة العامة للتأمين التي كلفت خاصة بـ:

- مراقبة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والمهن المتصلة بالقطاع وذلك بهدف حماية حقوق المؤمن لهم والمحافظة على قدرة المؤسسات على الوفاء بالتزاماتها.
 - دراسة كل المسائل ذات الصيغة التشريعية والترتيبية والتقنية والإقتصادية المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمين وإعداد النصوص المتعلقة بها.
 - دراسة كل المسائل المتعلقة بتطوير وتنظيم قطاع التأمين.
 - متابعة نشاط التأمين.
- وتتكون الهيئة العامة للتأمين من :

1. لجنة رقابة التأمين

وهي مكلفة خاصة بعمليات الرقابة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والمهن المتصلة بالقطاع. وتنجز هذه العمليات أساساً حسب الصيغ التالية :

- رقابة معمقة للوضعية الفنية والمالية.
- رقابة مركزة على بعض أوجه التصرف أو الحسابات.
- رقابة متابعة وخاصة منها متابعة البرامج التصحيحية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

ويمكن أن تكلف بإجراء مهمات بحث حول الشكايات أو المسائل ذات الصلة بقطاع التأمين. وتنجز عمليات الرقابة المذكورة سواء على الوثائق أو على عين المكان.

2. وحدة الدراسات والتشريع وتطوير القطاع

وهي مكلفة خاصة بـ:

- دراسة كل المسائل المتعلقة بتطوير نشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وإعداد النصوص التشريعية والترتيبية اللازمة.
- متابعة النتائج الفنية والمالية لأصناف التأمين.
- دراسة الملفات الخاصة بمنح الترخيص لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين.
- دراسة المسائل المتعلقة بالعمليات المالية لقطاع التأمين.
- متابعة عمليات إعادة التأمين وشركات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة.

3. خلية الشؤون الإدارية

4. خلية الإعلامية

IV. مؤسسات التأمين وإعادة التأمين

1- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة

مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة هي المؤسسات الخاضعة للتشريع التونسي والمرخص لها بتأمين الأخطار الواردة بالبلاد التونسية والأشخاص القاطنين بها.

ويبلغ عدد هذه المؤسسات 18 مؤسسة تتوزع حسب أشكالها وأصناف التأمين التي تستغلها كما يلي :

أصناف التأمين						أشكال المؤسسات
المجموع	إعادة التأمين	تأمين الصادرات	تأمين القروض التجارية	التأمين على الحياة	كل الأصناف	
15	1	1	1	2	10	شركة خفية الإسم
3	—	—	—	—	3	تعاونية
18	1	1	1	2	13	المجموع

يتضح من خلال هذا الجدول أن 13 مؤسسة مقيمة تزاوّل جميع أصناف التأمين و4 مؤسسات متخصصة في صنف واحد من التأمين دون سواه ومؤسسة متخصصة في إعادة التأمين.

وتجدر الإشارة أيضا أنه يوجد من بين هذه المؤسسات مؤسستين عموميتين (تساهم الدولة في رأس مالها) كلها خفية الاسم: مؤسسة تزاوّل جميع أصناف التأمين ومؤسسة متخصصة في تأمين الصادرات (تأمين قروض التصدير ومخاطر عدم الدفع).

2- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الغير مقيمة

تتعامل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الغير مقيمة أساسا مع غير المقيمين وتمارس نشاطها لتأمين الأشخاص غير المقيمين وعمليات إعادة التأمين.

ويبلغ عدد هذه المؤسسات 5 تخضع واحدة منها إلى القانون التونسي و4 تمثل فروعاً لشركات تأمين أجنبية.

V. الجامعة التونسية لشركات التأمين

تأسست الجامعة التونسية لشركات التأمين سنة 1973 وتضم جميع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها بأن تتعاطى عمليات التأمين وإعادة التأمين. وقد تمّ النظر في هيكلتها في مناسبتين خلال سنة 1993 بعد صدور مجلة التأمين سنة 2001 حيث وقع إدخال بعض التعديلات على نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

وتهدف الجامعة خاصة إلى :

- دراسة المصالح الاقتصادية والاجتماعية لمنخرطيها والدفاع عنها وطرح جميع المسائل التي تهم المهنة على سلطة الإشراف.
- تمثيل المهنة لدى المؤسسات والمنظمات عندما يكون هذا التمثيل مطلوبا.
- العمل على تحسين وتنمية الخدمات المقدمة للعموم وإبرام إتفاقيات تتعلق بالتعريفات والشروط العامة لعقود التأمين والمنافسة والتصرف المالي.
- تنمية المبادلات وتنظيم العلاقات المهنية والفنية والإحصائيات بين المؤسسات العضوة ومراقبة حسن إنجاز هذه المبادلات وتطوير هذه العلاقات.
- دعم التعليم والتكوين والبحث في ميدان التأمين.
- الحرص على إقامة علاقات طيبة بين الأعضاء.
- تنظيم المصالحة والتحكيم في النزاعات التي تنشأ بين الأعضاء.
- المشاركة في المؤتمرات والندوات.
- دعم أعمال الوقاية.
- كتابة المكتب المركزي للتعريف.

VI. وسطاء التأمين

تستعين مؤسسات التأمين ب672 وسيط لعرض عمليات التأمين على العموم وهم :

- نواب تأمين وعددهم 607.
- سماسرة التأمين وعددهم 43.
- منتجوا التأمين على الحياة وعددهم 22.

VII. خبراء التأمين ومعاينو الأضرار

في نطاق تسوية الحوادث وتسديد التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين تستعين مؤسسات التأمين ب657 خبير تأمين ومعاين أضرار إما لتقييم الأضرار أو لمعاينتها.

I. الظرف الإقتصادي

شهد الإقتصاد العالمي في سنة 2004 أقوى نسبة نمو منذ قرابة ثلاث عشرات حيث سجل نسبة تطور بلغت 5,1% بالقيمة الحقيقية مقابل 4% سنة 2003 و ذلك بفضل تطور الإنتاج الصناعي بالخصوص في البلدان المصنعة و تسارع المبادلات الدولية، فيما سمحت شروط التمويل الملاءمة دعم الإستثمارات المنتجة والحفاظ على ثقة المتعاملين الإقتصاديين وتتمثل أهم مظاهر التطور فيما يلي :

- حقق الإقتصاد الأمريكي نسبة نمو بـ 4,4% سنة 2004 مقابل 3% سنة 2003.
- بلغ نسق النمو داخل منطقة اليورو 2% سنة 2004 مقابل 0,5% سنة 2003.
- بلغت نسبة النمو الإقتصادي الياباني على خلافا للسنوات الفارطة نسبة 2,6% سنة 2004 مقابل 1,4% سنة 2003.
- وفيما يتعلق بالصين، التي إستفادت كثيرا من إندماجها المتواصل في الإقتصاد العالمي، فقد واصلت تسجيل إحدى أعلى نسب النمو أي 9,5% سنة 2004 مقابل 9,3% سنة 2003 .
- تحسن الإقتصاد في جل البلدان الإفريقية حيث بلغت نسبة نمو القارة 5,1% سنة 2004 مقابل 4,6% سنة 2003.
- مواصلة التصاعد المفرط لأسعار المواد الأساسية في سنة 2004 وخاصة أسعار النفط الخام التي إرتقت خلال هذه السنة إلى مستويات قياسية بلغت أكثر من 55 دولار للبرميل الواحد.

على المستوى الوطني، لم يمنع إرتفاع أسعار النفط وأسعار المواد الأساسية الأخرى الإقتصاد التونسي من مواصلة نموه حيث سجل خلال سنة 2004 النتائج التالية :

- تطوّر نسبة الناتج المحلي الإجمالي بـ 6% سنة 2004 مقابل 5,6% سنة 2003 بالرغم من تراجع النمو على مستوى قطاع الفلاحة والصيد البحري (10% سنة 2004 مقابل 21% سنة 2003).
- تراجع نسبة الإستثمار حيث بلغت 22,3% سنة 2004 من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 23,4% سنة 2003.
- إرتفاع الإدخار الوطني (الذي إستفاد من تدعيم النمو الإقتصادي) بنسبة 10,5% سنة 2004 مقابل 7,4% سنة 2003.
- إرتفاع نسبة خلق مواطن الشغل حيث بلغت 74.400 مواطن شغل سنة 2004 مقابل 65.000 مواطن شغل سنة 2003.
- حصر نسبة التضخم المالي في حدود 3,6% سنة 2004 مقابل 2,7% سنة 2003 .
- مواصلة إرتفاع نسبة الصادرات و الواردات على التوالي بـ 16,6% و بـ 13,7% سنة 2004 مقابل 6,1% و 3,9% سنة 2003.

II. سوق التأمين التونسي :

سجل سوق التأمين التونسي سنة 2004 النتائج التالية :

- بلغت الأقساط الصادرة 643,726 م د سنة 2004 مقابل 585,686 م د سنة 2003 و 537,855 م د سنة 2002 حيث حققت تطورا يقدر بـ 9,91% مقارنة بسنة 2003.
- سجلت التعويضات المدفوعة زيادة قدرها 1,37% سنة 2004 حيث بلغت 382,872 م د مقابل 377,680 م د سنة 2003 و 374,208 م د سنة 2002.
- بلغت نفقات التصرف 103,568 م د سنة 2004 مقابل 95,508 م د سنة 2003 و 82,203 م د سنة 2002 محققة بذلك تطورا قدره 8,44%.
- سجلت المدخرات الفنية إنخفاضا بنسبة 2,13% سنة 2004 حيث بلغت 1.149,878 م د سنة 2004 مقابل 1.174,930 م د سنة 2003 و 1.032,384 م د سنة 2002.
- بلغت توظيفات مؤسسات التأمين 1.042,811 م د سنة 2004 مقابل 937,600 م د سنة 2003 و 841,978 م د سنة 2002 محققة بذلك تطورا قدره 11,22%.
- سجلت النتائج الفنية للسنة المحاسبية تحسنا ملحوظا سنة 2004 إذ بلغ العجز الفني الصافي 9,112 م د سنة 2004 مقابل 44,009 م د سنة 2003 و 21,263 م د سنة 2002.
- سجلت النتائج على مستوى الموازنة العامة خسائرا تقدر بـ 15,457 م د سنة 2004 مقابل خسائرا تقدر بـ 48,237 م د سنة 2003 و 48,502 م د سنة 2002.




وتميزت أيضا سنة 2004 بما يلي :

- القيام بعملية تدقيق وتشخيص لوضعية التكوين المستمر في مجال التأمين وذلك بهدف ضبط الحاجيات ولتحديد النقائص وتقديم الحلول الناجعة لتعصير وتحسين الخدمات المقدمة من طرف مراكز التكوين الحالية في ميدان التأمين.
- إتمام الدراسة المتعلقة بتعصير طرق التنظيم والتصريف الداخلي داخل مصالح التأمين على الحياة بهدف إعدادها على الوجه الأكمل للعمل بالإتفاقية الإطارية لتوزيع التأمين عبر الشبكة البنكية.
- إتمام الدراسة الإستراتيجية لتطوير صنف تأمين التجارة الخارجية بتونس.
- البدء في عملية تركيز بنك معلومات لقطاع التأمين.
- إصدار القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض.
- إمضاء إتفاق بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والديوان الوطني للبريد يوم 28 جانفي 2004 يتعلق بالإتفاقية الإطارية لتوزيع عقود التأمين عبر المكاتب البريدية.
- تنظيم مؤتمر المنظمة الإفريقية للتأمين الواحد والثلاثون وجلستها العامة بتونس من 29 ماي إلى 2 جوان 2004 تحت شعار " تطوير التأمينات غير الإجبارية في إفريقيا "
- إجتماع لجنة السيارات والمكاتب العربية الموحدة التابعة للإتحاد العام العربي للتأمين بتونس يومي 13 و 14 سبتمبر 2004.
- إجتماع لجنة تأمينات الحياة والتكافل التابعة للإتحاد العام العربي للتأمين بتونس يومي 24 و 25 نوفمبر 2004.
- تنظيم الجائزة السنوية للجمعية الدولية لمؤسسات التكوين في ميدان التأمين الناطقة باللغة الفرنسية من 26 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2004.

III. أهم مؤشرات قطاع التأمين :

(العمليات المباشرة والعمليات المقبولة والعمليات المسندة دون إعتبار نشاط الشركة التونسية لإعادة التأمين "الإعادة التونسية")

مليون دينار



الوحدة : الدينار

نسبة التطور % 2004/03	2004	2003	البيانات
10,09	638 127 899	579 646 998	الأقساط الصادرة (العمليات المباشرة)
-7,31	5 597 836	6 039 295	العمليات المقبولة
9,91	643 725 735	585 686 293	أقساط التأمين (العمليات المباشرة + العمليات المقبولة)
1,27	378 829 179	374 086 544	التعويضات المدفوعة (العمليات المباشرة)
12,49	4 042 607	3 593 729	التعويضات المدفوعة (العمليات المقبولة)
1,37	382 871 786	377 680 273	التعويضات المدفوعة (العمليات المباشرة + العمليات المقبولة)
7,51	101 822 207	94 709 877	نفقات التصرف (العمليات المباشرة)
118,73	1 745 987	798 236	نفقات التصرف (العمليات المقبولة)
8,44	103 568 194	95 508 113	نفقات التصرف (العمليات المباشرة + العمليات المقبولة)
-2,13	1 149 877 832	1 174 929 768	المدخرات الفنية
6,16	129 905 737	122 364 164	الإسناد وإعادة الإسناد
11,22	1 042 811 336	937 600 195	التوظيفات
65,22	125 590 087	76 012 847	رصيد الإكتتاب
11,10	39 156 787	35 244 069	الرصيد المالي
17,63	-70 291 058	-59 758 069	نتائج الإسناد وإعادة الإسناد
-79,29	-9 112 378	-44 009 277	النتيجة الفنية الصافية
-83,53	-15 456 519	-48 237 265	نتيجة الموازنة

IV. العمليات المباشرة

1. أقساط التأمين

بلغت الأقساط الصادرة لمؤسسات التأمين التي تمارس العمليات المباشرة (وعددتها 17 مؤسسة) 638,128 م د سنة 2004 مقابل 579,647 م د سنة 2003 و 529,980 م د سنة 2002 محققة بذلك تطورا يقدر بـ 10,09% سنة 2004 مقابل نمو قدر بـ 9,37% سنة 2003.

حقق القطاع الخاص المتكوّن من 11 مؤسسات تأمين (شركة التأمين على الحياة "أمينة" وشركة التأمين وإعادة التأمين "أستري" و "تأمينات بيات" والشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين "لاكارت" وشركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين "كومار" وشركة التأمين على الحياة "حياة" ومجمع تونس للتأمين "قات" والشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "مغربية" وشركة تأمينات "سليم" وشركة التأمين "اللويد التونسي" و شركة تأمينات القروض التجارية) رقم معاملات بلغ 359,408 م د سنة 2004 مقابل 310,189 م د سنة 2003 و 280,532 م د سنة 2002 أي بزيادة قدرها 15,87% مقارنة مع سنة 2003.

وبلغ رقم معاملات شركتنا التأمين "أمينة" و "حياة" المتخصصةين في التأمين على الحياة 13,374 م د سنة 2004 مقابل 11,302 م د سنة 2003 و 10,714 م د سنة 2002 أي بنسبة تطور تقدر بـ 18,33% سنة 2004 مقابل 5,49% سنة 2003 و 16,62% سنة 2002. ويمثل رقم المعاملات لهاتين المؤسستين 2,10% من الأقساط الصادرة للعمليات المباشرة لقطاع التأمين سنة 2004 مقابل 1,95% سنة 2003 و 2,02% سنة 2002.

وقد احتفظ القطاع الخاص على مرتبته الأولى في سوق التأمين حيث بلغت حصته 56,32% سنة 2004 مقابل 53,51% سنة 2003 و 52,93% سنة 2002.

وحقق القطاع العام المتكوّن من الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" والشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية "كوتيناس" رقم معاملات بلغ 189,415 م د سنة 2004 مقابل 184,046 م د سنة 2003 و 174,312 م د سنة 2002 مسجلا ارتفاعا بنسبة 2,92% سنة 2004 واحتفظ القطاع العام على مرتبته الثانية في سوق التأمين حيث بلغت حصته 29,68% سنة 2004 مقابل 31,75% سنة 2003 و 32,89% سنة 2002.

وحقق القطاع التعاوني المتكون من تعاونية التأمين للتعليم والصدوق التونسي للتأمين التعاوني "كتاما" والتعاونية العامة للتأمين والتأمين التعاوني "الاتحاد" رقم معاملات بلغ 89,305 م د سنة 2004 مقابل 85,412 م د سنة 2003 و 75,137 م د سنة 2002 أي بزيادة تقدر بـ 4,56% سنة 2004 مقابل 13,67% سنة 2003 و 15,51% سنة 2002. ويحتل هذا القطاع دائما المرتبة الثالثة في سوق التأمين طيلة السنوات الثلاث الأخيرة إذ حقق نسبة 14,18% سنة 2002 مقابل 14,74% سنة 2003 و 14% سنة 2004.

أ- توزيع الأقساط حسب القطاع (العمليات المباشرة) :

الوحدة : الدينار

السنة	البيانات	القطاع الخاص	القطاع العام	القطاع التعاوني	المجموع
2002	رقم المعاملات	280 531 869	174 311 576	75 136 862	529 980 307
	الحصة بهـ%	52,93	32,89	14,18	100
	نسبة التطور%	17,10	8,08	15,51	13,76
2003	رقم المعاملات	310 188 594	184 046 012	85 412 392	579 646 998
	الحصة بهـ%	53,51	31,75	14,74	100
	نسبة التطور%	10,57	5,58	13,67	9,37
2004	رقم المعاملات	359 407 845	189 414 567	89 305 487	638 127 899
	الحصة بهـ%	56,32	29,68	14	100
	نسبة التطور%	15,87	2,92	4,56	10,09

ب- توزيع الأقساط حسب الصنف وحسب القطاع (العمليات المباشرة)


الوحدة : الدينار

السنة	أصناف التأمين	القطاع الخاص %	القطاع العام %	القطاع التعاوني %	المجموع	رقم المعاملات
2	السيارات	39,84	37,36	22,80	100	231 247 321
	التأمين الجماعي على المرض	50,62	45,03	4,35	100	95 701 084
	حوادث الشغل	159,38	-59,38	-	100	6 240
	النقل	58,97	36,17	4,86	100	47 975 199
	الحريق	73,25	21,97	4,78	100	41 962 408
	البرد وهلاك الماشية	29,45	13,69	56,86	100	3 193 475
	أخطار مختلفة	66,31	17,44	16,25	100	58 909 227
	الحياة	88,67	5,83	5,50	100	45 907 312
	القرض (التصدير+ قروض تجارية)	4,32	95,68	-	100	5 265 819
	المجموع					
0	السيارات	41,95	34,02	24,03	100	247 968 020
	التأمين الجماعي على المرض	49,82	46,20	3,98	100	99 699 819
	حوادث الشغل	128,30	-28,30	-	100	4 395
	النقل	54,93	41,58	3,49	100	55 577 460
	الحريق	70,68	25,17	4,15	100	50 159 744
	البرد وهلاك الماشية	32,52	8,16	59,32	100	4 288 714
	أخطار مختلفة	66,12	15,29	18,59	100	70 515 568
	الحياة	90,39	4,88	4,73	100	46 347 194
	القرض (التصدير+ قروض تجارية)	12,05	87,95	-	100	5 116 084
	المجموع					
3	السيارات	47,66	29,28	23,06	100	275 359 501
	التأمين الجماعي على المرض	50,91	45,39	3,70	100	110 413 654
	حوادث الشغل	-	-	-	-	-370
	النقل	58,41	38,91	2,68	100	56 308 755
	الحريق	72,18	24,62	3,20	100	54 265 606
	البرد وهلاك الماشية	52,78	1,45	45,77	100	3 636 959
	أخطار مختلفة	61,70	19,70	18,60	100	75 375 342
	الحياة	89,64	5,40	4,96	100	56 492 507
	القرض (التصدير+ قروض تجارية)	13,35	86,65	-	100	6 275 945
	المجموع					
638 127 899						

سجل صنف تأمين القرض (التصدير + قروض تجارية) أعلى حصة بالقطاع العام، أما بالنسبة للقطاع التعاوني فقد حقق التأمين ضد البرد وهلاك الماشية أعلى حصة في حين يسيطر القطاع الخاص على بقية أصناف التأمين.

توزيع الأقساط الصادرة/العمليات المباشرة حسب القطاع

مليون دينار



2. التعويضات المدفوعة

بلغت التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين بعنوان العمليات المباشرة 378,829 م د سنة 2004 مقابل 374,086 م د سنة 2003 و 369,549 م د سنة 2002 أي بزيادة قدرها 1,27% سنة 2004 مقارنة مع سنة 2003.

3. نفقات التصرف

تتكون نفقات التصرف من نفقات الإقتناء وأعباء التصرف الأخرى وبلغت هذه النفقات 101,822 م د سنة 2004 مقابل 94,710 م د سنة 2003 و 80,525 م د سنة 2002 أي بزيادة قدرها 7,51% سنة 2004. وتمثل نفقات التصرف 15,95% من مبلغ الأقساط الصادرة سنة 2004 مقابل 16,34% سنة 2003 و 15,20% سنة 2002.

أ- نفقات الإقتناء :

بلغت نفقات الإقتناء 51,200 م د سنة 2004 مقابل 40,802 م د سنة 2003 و 35,430 م د سنة 2002. وبلغت نسبة العمولات من الأقساط 8,02% سنة 2004 مقابل 7,04% سنة 2003 و 6,69% سنة 2002.

ب- أعباء التصرف الأخرى :

بلغت أعباء التصرف الأخرى 50,622 م د سنة 2004 (7,93% من الأقساط الصادرة) مقابل 53,908 م د سنة 2003 (9,30% من الأقساط الصادرة) و 45,095 م د سنة 2002 (8,51% من الأقساط الصادرة) مسجلة إنخفاضا قدره 6,10% سنة 2004.

تطور نفقات التصرف

الوحدة : الدينار

البيانات	2004			2003			2002		
	المبلغ	النسبة من الأقساط الصادرة %	نسبة التطور %	المبلغ	النسبة من الأقساط الصادرة %	نسبة التطور %	المبلغ	النسبة من الأقساط الصادرة %	نسبة التطور %
أعباء التصرف الأخرى	50 621 934	7,93	-6,10	53 907 922	9,30	19,54	45 094 516	8,51	10,25
نفقات الإقتناء	51 200 272	8,02	25,48	40 801 955	7,04	15,16	35 430 175	6,69	16,17
نفقات التصرف	101 822 206	15,95	7,51	94 709 877	16,34	17,62	80 524 691	15,20	12,78

V. النتائج الفنية (العمليات المباشرة)

1- نتائج عمليات الإكتتاب :

سجلت عمليات الإكتتاب لمؤسسات التأمين فائضا يقدر بـ 123,915 م د سنة 2004 مقابل فائض بـ 74,074 م د سنة 2003 و 48,698 م د سنة 2002.

2- نفقات التصرف :

بلغت نفقات التصرف 101,822 م د سنة 2004 مقابل 94,710 م د سنة 2003 و 80,524 م د سنة 2002.

3- النتائج المالية :

بلغ الرصيد المالي 38,899 م د سنة 2004 مقابل 34,995 م د سنة 2003 و 30,674 م د سنة 2002 مسجلة إرتقاعا بنسبة 11,16%.

4- نتائج إعادة التأمين (نتائج العمليات المسندة):

سجلت نتائج العمليات المسندة عجزا يقدر بـ 69,612 م د سنة 2004 مقابل عجز بـ 59,636 م د سنة 2003 و 19,905 م د سنة 2002.

5- النتائج الفنية الصافية :

سجلت النتائج الفنية الصافية عجزا يقدر بـ 8,620 م د سنة 2004 (1,35% من الأقساط الصادرة) مقابل عجز بـ 45,277 م د سنة 2003 (7,81% من الأقساط الصادرة) و عجز بـ 21,066 م د سنة 2002 (3,97% من الأقساط الصادرة).

المحور الثالث

الجزء الثاني : إعادة التأمين

تتمثل عمليات إعادة التأمين المنجزة من قبل مؤسسات التأمين التي تستغل التأمين المباشر فيما يلي :

I. العمليات المقبولة :

1. الأقساط :

بلغت الأقساط المقبولة من قبل مؤسسات التأمين 5,598 م د سنة 2004 مقابل 6,039 م د سنة 2003 و 7,875 م د سنة 2002.

وتمثل العمليات المقبولة 0,87% من رقم معاملات مؤسسات التأمين سنة 2004 مقابل 1,03% سنة 2003 و 1,45% سنة 2002.

تطور الأقساط المقبولة

الوحدة : مليون دينار

السنة	الأقساط المقبولة	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط الصادرة لسوق التأمين %
2002	7,875	72,75	1,45
2003	6,039	-23,31	1,03
2004	5,598	-7,31	0,87

2. التعويضات :

بلغت التعويضات المدفوعة بعنوان العمليات المقبولة 4,043 م د سنة 2004 مقابل 3,594 م د سنة 2003 و 4,659 م د سنة 2002 مسجلة إرتفاعا يقدر بـ 12,49% مقارنة مع سنة 2003.

وسجلت المخصّصات الإضافية لمذخرات التعويضات تحت التسوية (-0,093) م د سنة 2004 مقابل 0,781 م د سنة 2003.

بالنسبة للعمليات المقبولة، سجّلت نسبة تكلفة الحوادث من الأقساط المكتسبة، (دون إعتبار نفقات التصرف)، إنخفاضا يقدر بـ 0,12%، حيث بلغت 69,09 % سنة 2004 مقابل 68,97% سنة 2003.

الوحدة : مليون دينار

البيانات	2002	2003	نسبة التطور %	2004	نسبة التطور %
التعويضات المدفوعة صافية من الرجوع	4,659	3,594	-22,82	4,043	12,49
المخصّصات الإضافية لمذخرات التعويضات تحت التسوية	0,61	0,78	28,03	-0,093	-11,91
أعباء التعويضات	5,269	4,375	-16,97	3,950	-9,71
الأقساط المكتسبة	8,216	6,343	-22,80	5,717	-9,87
تكلفة الحوادث من الأقساط المكتسبة %	64,13	68,97	4,84	69,09	0,12

3. نفقات التصرف :

بلغت نفقات الإقتناء وأعباء التصرف الأخرى للعمليات المقبولة 1,746 م د سنة 2004 مقابل 0,798 م د سنة 2003 و1,678 م د سنة 2002 مسجلة بذلك ارتفاعا يقدر بـ 118,80% سنة 2004.

تطور نفقات التصرف مقارنة مع الأقساط المقبولة

الوحدة : مليون دينار

2004		2003		2002				البيانات
نسبة التطور %	النسبة من الأقساط %	المبلغ	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط %	المبلغ	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط %	المبلغ
22,63	17,52	0,981	15,11	13,25	0,800	-	8,83	0,695
-	13,67	0,765	-	-0,03	-0,002	-	12,48	0,983
118,80	31,19	1,746	-52,44	13,22	0,798	0,66	21,31	1,678

وتمثل نفقات التصرف 31,19% من الأقساط المقبولة سنة 2004 مقابل 13,22% سنة 2003 و21,32% سنة 2002. وتمثل كلفة الحوادث باعتبار نفقات التصرف 99,63% من الأقساط المكتسبة سنة 2004 مقابل 81,55% سنة 2003 و84,55% سنة 2002.

4. النتائج الفنية :

سجل رصيد الإكتتاب للعمليات المقبولة فائضا يقدر بـ 1,675 م د سنة 2004 مقابل فائضا بـ 1,938 م د سنة 2003 و 2,909 م د سنة 2002. أمّا على مستوى العمليّات المعاد إسنادها، فقد تراجع العجز الفني حيث بلغ 0,679 م د سنة 2004 مقابل 0,122 م د سنة 2003. وسجلت تبعا لذلك النتيجة الفنية الصافية للعمليات المقبولة عجزا بـ 0,492 م د سنة 2004 مقابل فائضا بـ 1,268 م د سنة 2003 و عجزا بـ 0,197 م د سنة 2002.

حساب إستغلال العمليات المقبولة

الوحدة : الدينار

5 717 003	الأقساط المكتسبة
5 597 836	الأقساط الصادرة
119 167	تغير مدخرات الأقساط غير المكتسبة
-4 041 831	أعباء الخدمات
-4 042 607	الخدمات والنفقات المدفوعة
92 565	تغير مدخرات التعويضات تحت التسوية
-91 789	أعباء فنية أخرى
1 675 172	رصيد الإكتتاب
-1 745 987	رصيد التصرف
257 657	الرصيد المالي (إيرادات التوظيفات)
-678 819	نتيجة إعادة التأمين
-491 977	النتيجة الفنية الصافية

II. العمليات المسندة :

1. الأقساط المسندة :


بلغت الأقساط المسندة لمؤسسات التأمين بعنوان العمليات المباشرة 129,361 م د سنة 2004 مقابل 122,084 م د سنة 2003 و 107,739 م د سنة 2002 أي بزيادة تقدر بـ 5,96 % مقارنة مع سنة 2003.

وبلغت نسبة العمليات المسندة 20,27% من الأقساط الصادرة سنة 2004 مقابل 21,06% سنة 2003 و 20,33% سنة 2002.

وتتميز أصناف "تأمين النقل" و "تأمين القرض" و "التأمين من الحريق" و "البرد وهلاك الماشية" بارتفاع نسبة العمليات المسندة التي بلغت على التوالي 73,63% و 73,37% و 68,95% و 59,00%.

الوحدة : مليون دينار

الأقساط المسندة بعنوان العمليات المباشرة



الأقساط المسندة حسب أصناف التأمين

الوحدة : الدينار

2004			2003			2002			أصناف التأمين
نسبة التطور %	نسبة الإسناد %	الأقساط المسندة	نسبة التطور %	نسبة الإسناد %	الأقساط المسندة	نسبة التطور %	نسبة الإسناد %	الأقساط المسندة	
-7,78	3,27	9 050 889	12,74	3,93	9 813 956	-6,74	3,76	8 705 053	تأمين السيارات
55,11	0,10	104 959	-79,85	0,07	67 666	45,82	0,35	335 812	التأمين الجماعي على المرض
-124,41	-	-2 135	-58,82	-	8 746	-	-	5 507	تأمين حوادث الشغل
8,11	73,63	41 461 291	9,92	69,00	38 350 721	73,26	72,73	34 890 104	تأمين النقل
15,01	68,95	37 417 808	23,07	64,86	32 533 394	1,79	63,00	26 435 302	التأمين من الحريق
-18,35	59,00	2 145 959	20,84	61,28	2 682 113	-1,17	68,10	2 174 800	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
0,44	41,83	31 084 280	9,63	43,89	30 949 103	7,08	47,92	28 230 467	التأمين من الأخطار المختلفة
6,99	6,18	3 493 517	14,79	7,05	3 265 303	14,20	6,20	2 844 681	التأمين على الحياة
3,08	73,37	4 604 839	8,49	87,32	4 467 169	-6,68	81,08	4 117 498	تأمين القرض
5,96	20,27	129 361 407	13,31	21,06	122 084 171	18,20	20,33	107 739 224	مجموع العمليات المباشرة
94,41	9,72	544 330	-87,04	4,64	279 993	-	27,43	2 159 831	الأقساط المعاد إسنادها
6,16	20,18	129 905 737	11,34	20,89	122 364 164	20,34	20,43	109 899 055	المجموع

2. حصة معيدي التأمين في التعويضات :

بلغت حصة معيدي التأمين في التعويضات 37,810 م د سنة 2004 مقابل 39,097 م د سنة 2003 و 46,850 م د سنة 2002 أي بانخفاض يقدر بـ 3,29% سنة 2004.

وتمثل حصة معيدي التأمين في التعويضات 9,98% من مجموع التعويضات المدفوعة بعنوان العمليات المباشرة سنة 2004 مقابل 10,45% سنة 2003 و 12,68% سنة 2002.

وسجلت حصة معيدي التأمين في التعويضات بالنسبة لأصناف "تأمين القرض" و "تأمين النقل" و "التأمين من الحريق" أهم نسبة حيث تمثل على التوالي 91,12% و 74,17% و 67,50% من مجموع التعويضات المدفوعة.

3. العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين :

بلغت العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين 23,949 م د سنة 2004 مقابل 22,724 م د سنة 2003 و 21,517 م د سنة 2002.

وتتميز أصناف "التأمين من الحريق" و "تأمين القرض" و "التأمين من الأخطار المختلفة" بإرتفاع نسبة العمولات المتحصل عليها حيث تمثل على التوالي 26,07% و 22,22% و 21,71%.

حصة معيدي التأمين في التعويضات المدفوعة والعمولات المتحصل عليها حسب أصناف التأمين لسنة 2004

الوحدة : الدينار

النسبة من الأقساط المسندة %	العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين	النسبة من الأقساط الصادرة	التعويضات المدفوعة %	حصة معيدي التأمين في التعويضات	أصناف التأمين
15,42	1 424 777	1,96	2,71	5 429 049	تأمين السيارات
9,93	10 426	0,11	0,12	124 207	التأمين الجماعي على المرض
-	-	-	6,23	321 563	تأمين حوادث الشغل
10,26	4 255 395	11,53	74,17	6 494 411	تأمين النقل
26,07	10 076 718	18,57	67,50	10 076 718	التأمين من الحريق
18,52	397 518	45,05	46,07	1 638 462	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
21,71	6 708 651	9,16	39,56	6 803 572	التأمين من المخاطر المختلفة
10,77	376 110	3,40	8,18	1 923 306	التأمين على الحياة
22,22	1 023 157	79,65	91,12	4 999 072	تأمين القرض
18,51	23 949 502	5,93	9,98	37 810 360	العمليات المسندة

4. نتيجة العمليات المسندة :

سجلت العمليات المسندة بعنوان العمليات المباشرة (دون إعتبار العمليات المعاد إسنادها) عجزا فنيا يقدر بـ 69,612 م د سنة 2004 مقابل 59,636 م د سنة 2003 و 19,905 م د سنة 2002.

حساب إستغلال العمليّات المسندة لسنة 2004

الوحدة : الدينار

المبلغ	الأعباء	المبلغ	الإيرادات
37 810 360	- حصة معيدي التأمين في التعويضات المدفوعة	129 361 407	- الأقساط
23 949 501	- العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين		
- 823 857	- أعباء المذخرات المحمولة على معيدي التأمين	0	- جوانب مدينة أخرى
1 567 678	- المساهمة في النتائج		
- 2 754 515	- ديون أخرى		
69 612 239	- النتيجة (عجز)		
129 361 407	المجموع	129 361 407	المجموع

III. العمليات المعاد إسنادها :

بلغت الأقساط المعاد إسنادها 0,544 م د سنة 2004 مقابل 0,280 م د سنة 2003 و 2,160 م د سنة 2002.

وبلغت نسبة العمليات المعاد إسنادها 9,72% سنة 2004 مقابل 4,64% سنة 2003 و 27,43% سنة 2002.

حساب إستغلال العمليّات المعاد إسنادها لسنة

2004

الوحدة : الدينار

المبلغ	الأعباء	المبلغ	الإيرادات
37 226	- حصة معيدي الإسناد في التعويضات المدفوعة	544 330	- الأقساط المعاد إسنادها
64 490	- العمولات المتحصل عليها		
-236 205	- أعباء المذخرات المحمولة على معيدي التأمين		
0	- المساهمة في النتائج		
678 819	- النتيجة (عجز)		
544 330	المجموع	544 330	المجموع

المحور الثالث

الجزء الثالث : النشاط الجملي لقطاع التأمين (العمليات المباشرة والعمليات المقبولة)

I. رقم المعاملات:

بلغ رقم المعاملات الجملي لقطاع التأمين (العمليات المباشرة والعمليات المقبولة) 643,726 م د سنة 2004 مقابل 585,686 م د سنة 2003 و 537,855 م د سنة 2002 أي بنسبة تطور تساوي 9,91% سنة 2004 مقابل 8,89% سنة 2003 و 14,33% سنة 2002.

رقم المعاملات حسب مؤسسات التأمين

الوحدة : الدينار

2004		2003		2002		المؤسسات		
نسبة التطور % 04/03	الحصة %	المبلغ	نسبة التطور % 03/02	الحصة %	المبلغ			
2,52	28,83	185 617 517	5,66	30,91	181 047 767	31,86	171 345 696	1- ستار
15,05	11,00	70 815 126	5,71	10,51	61 549 257	10,83	58 225 904	2- كومار
18,88	8,62	55 505 921	10,66	7,97	46 689 206	7,84	42 190 396	3- مغربية
-4,28	8,45	54 369 472	8,71	9,70	56 799 348	9,72	52 249 925	4- مجمع تونس للتأمين
58,66	8,09	52 071 780	16,80	5,60	32 818 777	5,22	28 097 687	5- اللويد التونسي
4,53	7,07	45 514 436	6,48	7,43	43 542 713	7,24	38 954 845	6- أستري
2,37	6,97	44 894 580	15,04	7,49	43 856 783	7,09	38 122 458	7- التأمين التعاوني الإتحاد
-2,74	6,55	42 177 622	6,05	7,40	43 365 837	7,60	40 891 657	8- كارت
17,41	4,56	29 351 061	19,53	4,27	24 998 150	3,89	20 913 738	9- تعاونية التأمين للتعليم
17,93	2,86	18 389 229	4,21	2,66	15 593 559	2,78	14 963 785	10- سليم
-6,37	1,67	10 725 714	7,99	1,96	11 455 463	1,97	10 608 361	11- الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي
309,34	1,63	10 490 999	-	0,44	2 562 934	0,02	102 331	12- تأمينات بيات
13,64	1,62	10 405 356	10,93	1,56	9 156 691	1,54	8 254 420	13- حياة
20,85	0,84	5 437 896	-7,39	0,77	4 499 588	0,90	4 858 881	14- الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية
-14,68	0,70	4 492 321	-6,24	0,90	5 264 969	1,04	5 615 536	15- التعاونية العامة للتأمين
38,38	0,46	2 968 966	-12,78	0,37	2 145 483	0,46	2 459 730	16- أمينة
46,49	0,08	497 739	-	0,06	339 768	-	-	17- تأمين القروض التجارية
	100	643 725 735		100	585 686 293	100	537 855 351	المجموع
	9,91			8,89			14,33	نسبة التطور %

1. رقم معاملات مؤسسات التأمين الثلاثة الأولى:

2004		2003		2002	
الحصة %	المؤسسات	الحصة %	المؤسسات	الحصة %	المؤسسات
48,45	ستار	51,12	ستار	52,41	ستار
	كومار		كومار		كومار
	مغربية		مجمع تونس للتأمين		مجمع تونس للتأمين

تمثل حصة مؤسسات التأمين الثلاثة الأولى من النشاط الجملي للقطاع (17 مؤسسة تأمين) 48,45% سنة 2004 مقابل 51,12% سنة 2003 و 52,41% سنة 2002.

وحققت مؤسسات التأمين "تأمينات بيات" و"اللؤيد التونسي" و"تأمينات القروض التجارية" أهم نسبة تطور سنة 2004 بزيادة تقدر على التوالي بـ 309,34% و 58,66% و 46,49%. بينما شهدت أقساط التأمين لمؤسسات "كتاما" و"التعاونية العامة للتأمين" و"مجمع تونس للتأمين" و"كارت" إنخفاضا يقدر على التوالي بـ 14,68% و 6,37% و 4,28% و 2,74%.

وسجلت 10 مؤسسات تأمين نسبة تطور تفوق معدل نسبة تطور سوق التأمين (9,91%)


• نسبة الاندماج

بلغت نسبة اندماج التأمين التونسي في الإقتصاد (رقم المعاملات بالنسبة للنتاج المحلي الإجمالي) 1,83% سنة 2004 مقابل 1,82% سنة 2003 و 1,80% سنة 2002.

الوحدة : مليون دينار

2004	2003	2002	
35 143	32 261	29 887	النتاج المحلي الإجمالي : الثمن المتداول
643,726	585,686	537,855	الأقساط الصادرة
1,83	1,82	1,80	نسبة الاندماج %

نسبة الاندماج %



2. حصة الفرد في التأمين (معدل إنفاق الفرد في التأمين)


بلغ معدل حصة كل فرد في أقساط التأمين 54,990 دينار سنة 2002 (50,296 دينار للتأمين على غير الحياة و4,694 دينار للتأمين على الحياة) و59,551 دينار سنة 2003 (54,839 دينار للتأمين على غير الحياة و4,712 دينار للتأمين على الحياة) و65,095 دينار سنة 2004 (59,382 دينار للتأمين على غير الحياة و5,713 دينار للتأمين على الحياة).

سجل معدل حصة كل فرد في أقساط التأمين تطوراً مستمراً طيلة الثلاث سنوات الأخيرة. ويتمتع صنف تأمين السيارات بأعلى حصة حيث بلغ معدل حصة كل فرد 23,642 دينار سنة 2002 و 25,213 دينار سنة 2003 و 27,953 دينار سنة 2004.

حصة الفرد في التأمين

البيانات	2002	2003	2004
عدد السكان (مليون)	9,781	9,835	9,889
الأقساط الصادرة (مليون دينار)	537,855	585,686	643,728
الأقساط حسب السكان (دينار)	54,990	59,551	65,095

الوحدة : الدينار



3. رقم المعاملات حسب أصناف التأمين

يحتل صنف تأمين السيارات كعادته المرتبة الأولى بنسبة 42,78% سنة 2004 من رقم المعاملات الجملي مقابل 42,34% سنة 2003 و43% سنة 2002 يليه صنف التأمين الجماعي على المرض بنسبة 17,15% سنة 2004 مقابل 17,02% سنة 2003 و 17,80% سنة 2002.


أما بالنسبة لأصناف " تأمين القرض " و "تأمين الحياة" فقد عرفت أعلى نسبة تطور سنة 2004 محققة على التوالي 22,67% و 21,89%.

تطور الأقساط الصادرة حسب أصناف التأمين

الوحدة: الدينار


2004			2003			2002		أصناف التأمين
نسبة التطور %	التوزيع %	الأقساط الصادرة	نسبة التطور %	التوزيع %	الأقساط الصادرة	التوزيع %	الأقساط الصادرة	
11,05	42,78	275 359 501	7,23	42,34	247 968 020	43,00	231 247 321	تأمين السيارات
10,78	17,15	110 413 654	4,15	17,02	99 669 819	17,80	95 701 084	التأمين الجماعي على المرض
-108,42	-	-370	-29,57	-	4 395	-	6 240	تأمين حوادث الشغل
1,32	8,75	56 308 755	15,85	9,49	55 577 460	8,92	47 975 199	تأمين النقل
8,19	8,43	54 265 606	19,53	8,56	50 159 744	7,80	41 962 408	التأمين ضد الحريق
-15,20	0,56	3 636 959	34,30	0,73	4 288 714	0,60	3 193 475	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
6,89	11,71	75 375 342	19,70	12,04	70 515 568	10,95	58 909 227	التأمين من الأخطار المختلفة
21,89	8,78	56 492 507	0,96	7,91	46 347 194	8,54	45 907 312	التأمين على الحياة
22,67	0,97	6 275 945	0,75	0,87	5 116 084	0,94	5 078 041	تأمين القرض
10,09	99,13	638 127 899	9,37	98,97	579 646 998	98,55	529 980 307	مجموع العمليات المباشرة
-7,31	0,87	5 597 836	-23,31	1,03	6 039 295	1,45	7 875 044	العمليات المقبولة
9,91	100	643 725 735	8,89	100	585 686 293	100	537 855 351	مجموع الأقساط الصادرة

توزيع الأقساط الصادرة حسب أصناف التأمين



تطور الأقساط الصادرة حسب أصناف التأمين 2004 - 2003 - 2002

الوحدة : الدينار



II. التعويضات المدفوعة والمدخرات الفنية :

1. التعويضات المدفوعة :

بلغت التعويضات المدفوعة (تعويضات ورؤوس أموال حلّ أجلها) 382,872 م د سنة 2004 مقابل 377,680 م د سنة 2003 و 374,208 م د سنة 2002 مسجلة بذلك زيادة تقدر بـ 1,37%.

ويمثل مبلغ التعويضات المدفوعة بعنوان صنف " تأمين السيارات " و "التأمين الجماعي" 78,22 % سنة 2004 من مجموع التعويضات مقابل 78,68% سنة 2003 و 77,14% سنة 2002 في حين تمثل أقساط التأمين المتحصّل عليها في هذين الصنفين 59,93% سنة 2004 مقابل 59,36% سنة 2003 و 60,80% سنة 2002.

وبلغت التعويضات المدفوعة بعنوان صنف تأمين "حوادث الشغل" 5,161 م د سنة 2004 مقابل 5,559 م د سنة 2003 و 5,685 م د سنة 2002 علما وأن إدارة هذا الصنف من التأمين قد أسندت إلى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بداية من غرة جانفي 1995.

وعرفت التعويضات المدفوعة بعنوان صنف "التأمين على الحياة" أعلى نسبة تطور حيث بلغت 51,01%.


تطور التعويضات المدفوعة حسب أصناف التأمين

الوحدة : الدينار

2004			2003			2002			أصناف التأمين
نسبة التطور %	%	التعويضات المدفوعة	نسبة التطور %	%	التعويضات المدفوعة	%	التعويضات المدفوعة		
-3,76	52,06	199 304 079	2,84	54,83	207 090 342	53,81	201 373 382	تأمين السيارات	
11,21	26,16	100 152 007	3,16	23,85	90 053 526	23,33	87 295 380	التأمين الجماعي على المرض	
-7,15	1,35	5 161 375	-2,23	1,47	5 558 647	1,52	5 685 370	حوادث الشغل	
-16,25	2,29	8 756 569	-9,75	2,77	10 455 211	3,10	11 584 756	تأمين النقل	
21,21	3,90	14 928 481	-51,67	3,26	12 315 726	6,81	25 482 666	التأمين من الحريق	
14,89	0,93	3 556 303	-16,55	0,82	3 095 303	0,99	3 709 132	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	
-1,42	4,69	17 960 057	2,12	4,82	18 218 911	4,77	17 840 157	التأمين من الأخطار المختلفة	
51,01	6,14	23 524 009	7,93	4,12	15 577 776	3,85	14 433 829	التأمين على الحياة	
-53,19	1,43	5 486 299	446,62	3,10	11 721 102	0,57	2 144 303	تأمين القرض	
1,27	98,94	378 829 179	1,23	99,05	374 086 544	98,75	369 548 975	مجموع العمليات المباشرة	
12,49	1,06	4 042 607	-22,87	0,95	3 593 729	1,25	4 659 383	العمليات المقبولة	
1,37	100	382 871 786	0,93	100	377 680 273	100	374 208 358	المجموع	

تطور التعويضات المدفوعة 2002-2003-2004

الوحدة : مليون دينار



2. المذخرات الفنية :

بلغت المذخرات الفنية 149,877 م د سنة 2004 مقابل 174,930 م د سنة 2003 و1 032,384 م د سنة 2002 مسجلة إنخفاضا بنسبة 2,13% مقارنة مع سنة 2003.

تطور المذخرات الفنية لسنة 2004

الوحدة : الدينار

2004	2003	المذخرات الفنية
157 197 744	153 183 845	مذخرات الأقساط الغير مكتسبة
138 027 565	120 493 988	مذخرات حسابية للتأمين على الحياة
9 941 715	9 272 777	مذخرات التعويضات تحت التسوية / التأمين على الحياة
760 725 232	792 589 169	مذخرات التعويضات تحت التسوية / التأمين على غير الحياة
24 290 308	35 464 708	مذخرات حسابية للجرايات
2 517 613	1 882 272	مذخرات للمساهمة في الأرباح / التأمين على الحياة
2 874 985	2 263 466	مذخرات للمساهمة في الأرباح / التأمين على غير الحياة
8 580 950	7 405 289	مذخرات التعديل
101 000	130 000	مذخرات التعديل / الوفاة
5 898 504	12 908 362	مذخرات للمخاطر السارية
2 448 589	2 650 909	مذخرات فنية أخرى / التأمين على الحياة
37 273 627	36 814 983	مذخرات فنية أخرى / التأمين على غير الحياة
1 149 877 832	1 174 929 768	المجموع

ملاحظة :

تمّ إحتساب المخصصات الإضافية لمذخرات التعويضات تحت التسوية لسنة 2004 دون الأخذ بعين الإعتبار مذخرات التعويضات تحت التسوية المتعلقة بالشركة التعاضدية للتأمين وإعادة التأمين "الإتحاد" والمسجلة سنة 2003 بسبب سحب الترخيص الممنوح إليها. وتولى صندوق ضمان المؤمن لهم تسديد تعويضات التأمين على غير الحياة المتعلقة بالحوادث الحاصلة قبل غرة أكتوبر.

3. نسبة تكلفة الحوادث من الأقساط :

سجلت المخصصات الإضافية لمذخرات التعويضات تحت التسوية إلى حدود 31 ديسمبر 2004 ارتفاعا يقدر بـ 22,07% حيث بلغت 100,327 م د سنة 2003 مقابل 122,467 م د سنة 2004.

وإنخفضت نسبة تكلفة الحوادث من الأقساط المكتسبة للنشاط الجملي للقطاع (دون إعتبار نفقات التصرف) بـ 5,26% سنة 2004، حيث بلغت 80,24% سنة 2004 مقابل 85,50% سنة 2003.

الوحدة : مليون دينار

البيانات	2002	2003	نسبة التطور %	2004	نسبة التطور %
التعويضات المدفوعة صافية من الرجوع	423,708	377,680	-10,86	382,872	1,37
المخصصات الإضافية لمذخرات التعويضات تحت التسوية	84,217	100,327	19,13	122,467	22,07
أعباء التعويضات	507,925	478,007	-5,89	505,339	5,72
أقساط مكتسبة	517,767	559,049	7,97	629,758	12,65
نسبة تكلفة الحوادث من الأقساط المكتسبة %	98,10	85,50	-12,60	80,24	-5,26

III. نفقات التصرف (نفقات الإقتناء وأعباء التصرف الأخرى) :

1. نفقات الإقتناء :

بلغت نفقات الإقتناء 52,181 م د سنة 2004 مقابل 41,602 م د سنة 2003 و 36,125 م د سنة 2002 أي بزيادة تقدر بـ 25,43% سنة 2004.

2. أعباء التصرف الأخرى (نفقات الإدارة و أعباء فنية أخرى):

بلغت أعباء التصرف الأخرى 51,387 م د سنة 2004 مقابل 53,906 م د سنة 2003 و 46,078 م د سنة 2002 مسجلة بذلك إنخفاضا يقدر بـ 4,67% سنة 2004.

3. نفقات التصرف :

بلغت نفقات التصرف 103,568 م د سنة 2004 مقابل 95,508 م د سنة 2003 و 82,203 م د سنة 2002 أي بارتفاع يقدر بـ 8,44% سنة 2004.

وتمثل نفقات التصرف 16,09% من الأقساط الصادرة سنة 2004 مقابل 16,31% سنة 2003 و 15,28% سنة 2002.

نفقات الإقتناء وأعباء التصرف الأخرى

الوحدة : الدينار

البيانات	2004			2003			2002		
	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط %	المبلغ	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط %	المبلغ	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط %	المبلغ
نفقات الإقتناء	25,43	8,11	52 181 325	15,16	7,10	41 602 447	16,81	6,71	36 125 177
أعباء التصرف الأخرى	-4,67	7,98	51 386 869	16,99	9,20	53 905 666	9,34	8,57	46 077 813
نفقات التصرف	8,44	16,09	103 568 194	16,19	16,31	95 508 113	12,50	15,28	82 202 930

وتمثل نسبة تكلفة الحوادث (بإعتبار نفقات التصرف) 104,42% من الأقساط المكتسبة سنة 2002 مقابل 102,59% سنة 2003 و 96,69% سنة 2004 مسجلة تراجعاً يقدر بـ 5,90% سنة 2004.

4. نفقات التصرف حسب أصناف التأمين :


يبين الجدول التالي توزيع نفقات التصرف حسب أصناف التأمين:

الوحدة : ألف دينار

البيانات	سيارات	تأمين جماعي	حوادث شغل	نقل	حريق	برد وهلاك الماشية	أخطار مختلفة	حياة	القرض	مجموع عمليات مباشرة	عمليات مقبولة	المجموع
نفقات الإقتناء	14 207	4 632	51	3 052	4 269	212	4 571	3 971	466	35 430	695	36 125
أعباء التصرف الأخرى	20 458	5 404	270	3 479	4 413	731	6 269	3 438	632	45 095	983	46 078
نفقات التصرف	34 665	10 036	321	6 531	8 682	943	10 840	7 409	1 098	80 525	1 678	82 203
نسبة نفقات التصرف من الأقساط بـ %	14,99	10,49	-	13,61	20,69	29,54	18,40	16,14	21,61	15,20	21,31	15,28
البيانات	سيارات	تأمين جماعي	حوادث شغل	نقل	حريق	برد وهلاك الماشية	أخطار مختلفة	حياة	القرض	مجموع عمليات مباشرة	عمليات مقبولة	المجموع
نفقات الإقتناء	16 942	5 010	37	3 261	4 564	232	5 053	4 932	771	40 802	800	41 602
أعباء التصرف الأخرى	24 892	7 232	320	3 845	4 596	1 069	6 882	3 647	1 385	53 908	-2	53 906
نفقات التصرف	41 834	12 242	357	7 146	9 160	1 301	11 935	8 579	2 156	94 710	1 798	95 508
نسبة نفقات التصرف من الأقساط بـ %	16,87	12,28	-	12,86	18,26	30,33	16,93	18,51	42,14	16,34	13,22	16,31
البيانات	سيارات	تأمين جماعي	حوادث شغل	نقل	حريق	برد وهلاك الماشية	أخطار مختلفة	حياة	القرض	مجموع عمليات مباشرة	عمليات مقبولة	المجموع
نفقات الإقتناء	22 634	5 900	34	4 066	5 680	306	5 820	6 005	753	51 200	981	52 181
أعباء التصرف الأخرى	21 217	7 433	165	3 906	4 643	771	6 574	4 152	1 760	50 622	765	51 387
نفقات التصرف	43 851	13 333	199	7 972	10 323	1 077	12 394	10 157	2 513	101 822	1 746	103 568
نسبة نفقات التصرف من الأقساط بـ %	15,93	12,07	-	14,16	19,02	29,59	16,44	17,98	40,04	15,95	31,19	16,09

تطور نفقات التصرف حسب أصناف التأمين

الوحدة : ألف دينار



IV. النتائج الفنية :

1. نتائج عمليات الإكتتاب :

سجلت عمليات الإكتتاب سنة 2004 فائضا قدر بـ 125,590 م د مقابل 76,013 م د سنة 2003 و 51,599 م د سنة 2002.

2. نفقات التصرف :

بلغت نفقات التصرف 103,568 م د سنة 2004 مقابل 95,508 م د سنة 2003 و 82,203 م د سنة 2002.

3. النتائج المالية :

سجلت العمليات المباشرة والعمليات المسندة سنة 2004 رصيدا ماليا يقدر بـ 39,157 م د مقابل 35,244 م د سنة 2003 و 30,821 م د سنة 2002.

4. نتائج العمليات المسندة :

سجلت نتائج العمليات المسندة عجزا يقدر بـ 70,291 م د سنة 2004 مقابل 59,758 م د سنة 2003 و 21,480 م د سنة 2002.

5. النتائج الفنية الصافية :

سجلت النتائج الفنية الصافية عجزا يقدر بـ 9,112 م د سنة 2004 مقابل 44,009 م د سنة 2003.

حساب إستغلال النشاط الجملي لقطاع التأمين (العمليات المباشرة والعمليات المقبولة)
الوحدة : الدينار

629 757 863	الأقساط المكتسبة
643 725 735	الأقساط الصادرة
-13 967 872	تغير أقساط التأمين غير المكتسبة
-1 681 049	تغير مذكرات التعديل
-502 486 726	أعباء الخدمات
-382 871 786	الخدمات والنفقات المدفوعة
-122 467 088	تغير المذكرات
2 852 148	أعباء فنية أخرى
125 590 087	رصيد الإكتتاب
-103 568 194	رصيد التصرف
39 156 787	الرصيد المالي
-70 291 058	رصيد إعادة التأمين (نتائج العمليات المسندة)
- 9 112 378	النتيجة الفنية الصافية

النتائج الفنيّة الصافية حسب أصناف التأمين

الوحدة : الدينار

	2004			2003			2002	أصناف التأمين
النتيجة الفنيّة الصافية	النتيجة الماليّة	النتيجة الفنيّة	النتيجة الفنيّة الصافية	النتيجة الماليّة	النتيجة الفنيّة	النتيجة الفنيّة الصافية		
-58 420 103	23 663 618	-82 449 063	-91 117 261	19 389 120	-110 506 381	- 57 778 517		السيّارات
-4 818 188	400 505	-5 218 693	-2 245 829	484 428	-2 730 257	- 3 264 128		التأمين الجماعي على المرض
-695 744	1 291 972	-1 987 716	1 103 419	1 891 585	-788 166	- 1 268 530		حوادث الشغل
10 601 012	2 021 939	8 579 073	14 775 330	1 436 750	13 338 580	9 756 648		النقل
16 012 253	1 864 775	14 147 478	6 906 471	1 659 899	5 246 572	11 292 544		الحريق
-766 917	98 657	-865 574	-887 138	340 829	-1 227 967	- 993 796		البرد وهلاك الماشية
20 899 253	3 164 623	17 440 719	17 052 825	3 027 533	14 025 292	15 213 107		أخطار مختلفة
8 172 812	5 717 071	2 455 741	9 683 825	6 139 347	3 544 478	9 418 594		الحياة
395 221	465 970	-70 749	-548 535	625 745	-1 174 280	- 3 441 833		القرض
-8 620 401	38 899 130	-47 519 531	-45 276 893	34 995 236	-80 272 129	- 21 065 911		المجموع
-491 977	257 657	-749 634	1 267 616	248 822	1 018 794	- 196 992		العمليات المسندة والمعاد إسنادها
-9 112 378	39 156 787	-48 269 165	-44 009 277	35 244 058	-79 253 315	- 21 262 903		النتيجة الفنيّة بعد الإسناد

الجزء الرابع

الأموال الذاتية والتوظيفات والموارد المالية

I. الأموال الذاتية لمؤسسات التأمين :

بلغت الأموال الذاتية لمؤسسات التأمين (التي تتكون من رأس المال الإجتماعي أو صندوق المال المشترك لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية والإحتياطيات والأرباح المرتبطة برأس مال) 245,208 م د سنة 2004 مقابل 222,164 م د سنة 2003 و 174,228 م د سنة 2002.

الأموال الذاتية

الوحدة : مليون دينار

2004	2003	2002	البيانات
145,661	133,838	107,592	رأس المال الاجتماعي أو صندوق المال المشترك
99,547	88,326	66,636	إحتياطيات وأرباح مرتبطة برأس المال
245,208	222,164	174,228	أموال ذاتية

II. التوظيفات والإيرادات المالية:

1. التوظيفات:

الوحدة : مليون دينار

نسبة التطور %	2004	نسبة التطور %	2003	2002	البيانات
11,22	1 042,811	11,36	937,600	841,978	المجموع

بلغت توظيفات مؤسسات التأمين المدرجة ضمن أصول الموازنة وذلك لمواجهة إلتزامات تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، 1 042,811 م د سنة 2004 مقابل 937,600 م د سنة 2003 و 841,978 م د سنة 2002 أي بزيادة تقدر بـ 11,22% مقارنة مع سنة 2003.

وقدّرت المدّخرات الفنية بـ 1 149,877 م د سنة 2004 مقابل 1 174,930 م د سنة 2003 و 1 032,384 م د سنة 2002 وبلغت نسبة التغطية (نسبة التوظيفات من المدّخرات الفنية) 90,69% سنة 2004 مقابل 83,08% سنة 2003 و 86,18% سنة 2002.

وبيين الجدول التالي نسبة التغطية طيلة الثلاث سنوات الأخيرة :

الوحدة : مليون دينار

2004	2003	2002	البيانات
1 149,877	1 174,930	1 032,384	المدّخرات الفنية
1 042,811	953,700	889,700	التوظيفات
90,69	83,08	86,18	نسبة التغطية %

2. الإيرادات المالية :

الوحدة : مليون دينار

البيانات	2002	2003	نسبة التطور %	2004	نسبة التطور %
الإيرادات المالية	32,648	36,543	11,93	41,959	14,82
نسبة المردودية %	3,88	3,90	0,02	4,02	0,12

بلغت الإيرادات المالية (قيم منقولة وعقارات) 41,959 م د سنة 2004 مقابل 36,543 م د سنة 2003 و 32,648 م د سنة 2002 أي بارتفاع يقدر بـ 14,82% مقارنة مع سنة 2003.

و يمثل معدل نسبة مردودية هذه الإيرادات 4,02 % سنة 2004 مقابل 3,90% سنة 2003 و 3,88% سنة 2002.

3. نتائج الموازنة :

حققت مؤسسات التأمين خسائرا على مستوى الموازنة بلغت 15,457 م د سنة 2004 (2,40% من الأقساط الصادرة) مقابل عجزا بـ 48,237 م د سنة 2003 (8,23% من الأقساط الصادرة) وعجزا بـ 48,502 م د سنة 2002 (9,02% من الأقساط الصادرة).

الوحدة : مليون دينار

البيانات	2002	2003	2004
النتيجة الصافية للسنة المحاسبية	-48,502	-48,237	-15,457
الأقساط الصادرة	537,658	585,686	643,726
النتيجة من الأقساط بـ %	-9,02	-8,23	-2,40

يعتبر النهوض بقطاع التأمين حاجة مؤكدة نظرا للدور الهام الذي يضطلع به والمكانة الرئيسية التي يحتلها في الدورة الاقتصادية حيث يتحقق بمقتضاه توفير الضمانات والتغطيات التي يحتاج لها الأفراد والمؤسسات، كما يساهم بقدر كبير في تعبئة الإذخار لتوظيفه في تمويل الإستثمار.

وإنطلاقا من الوعي بالدور الحيوي الذي يلعبه قطاع التأمين، فقد أولته السلط العمومية وأصحاب المهنة على حدّ السواء عناية فائقة ومستمرّة من خلال إقرار برنامج شامل ومتكامل يهدف إلى تحسين المحيط العام الذي ينشط فيه القطاع وذلك لتطويره وإعداده للمنافسة الخارجية التي سيواجهها في غضون السنوات القليلة القادمة في إطار تحرير الخدمات المالية.

ويرتكز هذا البرنامج على المحاور التالية :

1. تطوير الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين.
2. تنمية بعض أصناف التأمين.
3. تنويع مسالك التوزيع ومنتجات التأمين وتطويرها.
4. تبسيط إجراءات التعويض الناتجة عن حوادث المرور وإختصار آجالها.
5. تبسيط الشروط العامّة لعقود التأمين والعمل على تعريبها.
6. إعادة النظر في طرق الرقابة.
7. بعث بنك معلومات يربط بين مؤسسات التأمين مع شبكات توزيعها من جهة، ومع جمعيتها المهنية وسلطة الإشراف من جهة أخرى.
8. تدعيم القواعد المالية لمؤسسات التأمين.
9. إقرار نظام محاسبي خاص بقطاع التأمين.
10. تعصير طرق التصرف الداخلي والنظام المعلوماتي للمؤسسة.
11. العناية بالتكوين والرسكلة لفائدة العاملين بمؤسسات التأمين للرفع من مستوى التأطير.
12. تطوير آليات تأمين ضمان الصادرات وتوسيع التغطيات الممنوحة.
13. تكثيف الحملات التحسيسية لإرساء ثقافة تأمينية لدى المؤمن لهم وللتعريف بمزايا التأمين.

وبفضل تضافر جميع الجهود أحرز تنفيذ هذا البرنامج الذي شرع في تطبيقه بداية من سنة 2000 تقدما كبيرا حيث تحققت إنجازات هامة تتمثل أساسا فيما يلي :

1. إعادة النظر في مقاييس التصرف الحذر وملاءمتها مع المعايير العالمية لمؤسسات التأمين من خلال مراجعة قاعدة إحتساب هامش الملاءة المالية والترفيح في مستوى رأس المال.
2. إحداث صندوق ضمان المؤمن لهم .
3. خوصصة مؤسسة تأمين.
4. وضع برامج تصحيحية لمؤسسات التأمين التي إتضح أنها تشكو بعض الإخلالات نتج عنها سحب الترخيص الممنوح لمؤسسة تأمين وتحويل محفظة عقود التأمين التي تمتلكها إلى شركة تأمين جديدة.
5. إرساء طرق وأساليب جديدة للقيام بعملية الرقابة والمتابعة المستمرة لنشاط التأمين من خلال حذف الإذن المسبق للقيام بعملية الرقابة على عين المكان.
6. توضيح وضبط شروط تكوين المؤسسات المختصة في إعادة التأمين.
7. إقرار إمكانية إستعمال شبكة البنوك والبريد لتوزيع عقود التأمين لبعض أصناف التأمين ، كالتأمين على الحياة والتأمين الفلاحي وتأمين الصادرات وتأمين المساعدة.

وقد تمت المصادقة على الإتفاقيتين الإطاريتين المبرمتين بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجمعية المهنية للبنوك والديوان الوطني للبريد في أواخر سنة 2003 وبداية 2004.

8. إستبدال الترخيص المسبق لتعاطي المهن المتصلة بالتأمين بكرّاس الشروط (خبراء التأمين والخبير الإكتواري).
9. مراجعة تعريفات تأمين السيّارات (الضمانات الإلزامية والضمانات الاختيارية).
10. إحداث نظام جديد للتأمين على المرض.
11. تركيز بنك معلومات.
12. ضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.
13. تدعيم دور الجامعة التونسية لشركات التأمين من خلال إضفاء الصبغة الإلزامية على الإتفاقيات المبرمة في إطارها.
14. تنمية وتطوير بعض أصناف التأمين، بإتخاذ الإجراءات التالية :

أ. التأمين على الحياة :

- إقرار عدّة حوافز جبائية للصيغ الجماعية للتأمين على الحياة.
- تدعيم الإدخار وتوسيع مسالك توزيع عقود التأمين على الحياة عبر شبكة البنوك والبريد والتشجيع على تعاطي مهنة منتجي التأمين على الحياة.
- منح الأولوية في الإنتفاع بالإمتياز العام المحمول على أصول مؤسسات التأمين إلى المنتفعين بعقود التأمين على الحياة قبل غيرهم من المؤمن لهم وذلك في حالات عجز وتصفية مؤسسة التأمين.
- إقرار الفصل التام بين الأموال الموظفة بعنوان المدخرات الفنية للتأمين على الحياة والأموال الموظفة بعنوان بقية الأصناف.
- إقرار إعفاء الإيرادات العمرية المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة من الضريبة على الدّخل.

ب. التأمين الفلاحي :

- تعميم التأمين على كافة الأنشطة الفلاحية المتمتعة بقروض.
- تبسيط بنود عقود التأمين وإحداث عقود نموذجية تراعي خصوصيات الأنشطة والمناطق. وقد تمّ إعداد عقود نموذجية في مجال حجر البرد والحريق الزراعي وهلاك الماشية.
- إدماج تكلفة التأمين في هيكلية تمويل المشروع الفلاحي وإحتسابها في كلفة الإستثمار.
- تمكين شبكة البنوك المسدية للقروض الفلاحية من توزيع خدمات التأمين الفلاحي.
- التخفيض في جباية عقود التأمين الفلاحي المكتتبة لدى مؤسسات التأمين غير التعاونيات الفلاحية من 10 % إلى 5 %.
- تقليص آجال التعويض وذلك بتحديد آجال قصوى لإعداد وتقديم تقرير الخبير في الحالات العادية وتسديد تسبقة بـ 50% من مبلغ التعويض المقدّر من قبل الخبير عند الإختلاف حول قيمة الأضرار وذلك في إنتظار تسوية الملف بالتراضي أو قضائياً.
- التشجيع على التأمين الجماعي في إطار منظمات وجمعيات فلاحية وذلك من خلال تطبيق تعريفات تفاضلية بالمقارنة مع التأمينات الفردية.

ت. تأمين السيّارات :

- إدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يتعلّق بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور : وتضمّن هذا العنوان أربعة أبواب وهي :

• الباب الأوّل :

يتعلّق بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية وتمّ بمقتضى هذا الباب :

- إحداث مكتب مركزي للتعريف يتولى تحديد التعريف التي يجب على مؤسسة التأمين تطبيقها في حالات رفض توفير التغطية التأمينية.
- إلزام مؤسسات التأمين المرخّص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية لتأمين العربات البرية بتكوين جمعية مهنية فيما بينها تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدّول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين ، وقد أطلق على هذه الجمعية إسم " المكتب الموحد التونسي للسيّارات".
- توسيع التغطية لتمكين أفراد عائلة المؤمن له من الحصول على التعويض عندما يكونون زمن حصول الحادث راكبين على متن العربة.
- تحديد مدى الضمان الذي يجب أن يشمل عقد التأمين وحالات الإستثناء من الضمان.

• الباب الثّاني :

يتعلّق بإرساء نظام خاص بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور الذي كان يخضع للقانون العام وخاصة مقتضيات مجلة الإلتزامات والعقود، وقد تمّ إقرار حق التعويض لكل شخص تضرّر بدنيا نتيجة حادث مرور بإستثناء الحالة التي تعمدّ فيها إلحاق الضرر بنفسه وبإستثناء أيضا سارق العربة وشركائه والسائق في حدود مسؤوليته.

وتمّ بمقتضى هذا الباب :

- ضبط قائمة الأضرار القابلة للتعويض وقواعد إحتساب مبالغها ووضع مقاييس لتعويضها.
- وتطبّق هذه القواعد والمقاييس سواء من قبل مؤسسات التأمين في صورة طلب التسوية الصلحية، أو من قبل المحاكم في صورة التقاضي.
- وحرصا من المشرّع التونسي على مراعاة السلطة التقديرية للقاضي، تمّ تمكين هذا الأخير، إذا إقتضت الحالة، الترفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق 15% عن كل ضرر على حدة.
- تقدير الضرر البدني من قبل الخبراء المرسمين بقائمة تضمّ فقط الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني.
- وضع جدول موحد لتقدير نسب العجز البدني يكون ملزما لكافة الخبراء.
- ضبط إجراءات التسوية الصلحية من حيث آجال تقديم عرض التسوية الصلحية وحالات توقيفها أو تعليقها وإجراءات إعداد العرض. وقد تمّ ضبط الآجال القصوى بستة أشهر.
- منح المتضرر حرية الإختيار، في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث، بين اللجوء إلى التقاضي أو طلب التسوية الصلحية من المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية.
- إلزام مؤسسة التأمين بتقديم عرض صلح لفائدة المتضرر الذي قدّم طلبا للصلح في الآجال القانونية.

- تبسيط إجراءات التعويض من خلال التنصيص على أنه في صورة اللجوء إلى القضاء، لا يمكن للمتضرر القيام إلا على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية الذي يتم تحديده بمقتضى الاتفاقية المبرمة بين المؤمنين في هذا الشأن والمصادق عليها بقرار من وزير المالية.
- بهدف إنجاح نظام التسوية الصلحية، تم إقرار جملة من العقوبات المالية الرادعة تسلط على المؤمن في حالات عدم تقديم عرض التسوية الصلحية أو تقديم عرض غير مطابق لمقاييس التعويض أو عدم دفعه لمبلغ التعويض في الأجل القانونية.
- إلزام الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث الطرقات والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية بتطبيق جميع الأحكام الواردة بهذا القانون بما في ذلك التسوية الصلحية وتطبيق مقاييس التعويض.
- تنظيم العلاقة بين المؤمنين وصناديق الضمان الإجتماعي والهيكل المماثلة والتي سددت للمتضرر دفعات أو مبالغ مالية بمناسبة تعرضه لحادث مرور يكتسي صبغة تشغيلية.

• الباب الثالث :

يتعلق بإعادة النظر في مهام صندوق ضمان ضحايا حوادث الطرقات لتوضيح وتقليص مجالات تدخله.

• الباب الرابع :

يتعلق بإحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور الذي سيتولى تمويل برامج الوقاية التي تقترحها الهيكل والمنظمات وذلك في إطار عقود برامج تبرم في الغرض.

وبالرغم من تحقيق هذه الإنجازات الهامة، لا يزال قطاع التأمين يحتاج إلى مزيد من العناية حتى يتسنى مواصلة تنفيذ البرنامج المحدد.

وتتعلق الإصلاحات المرتقبة خاصة بما يلي :

1. مواصلة تطوير الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين وذلك من خلال :

- إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بمراقبة إكتتاب التأمينات الوجوبية وخاصة التأمين من الحريق والتأمين العشري.
- إدراج أحكام خاصة بالتأمين البحري وبالتأمين الفلاحي صلب مجلة التأمين.
- إلغاء إمكانية تحديد التعريفية القصوى والتعريفية الدنيا فيما يخص التأمينات الإجبارية المنصوص عليها بالفصل 45 من مجلة التأمين وترك الحرية لمؤسسات التأمين لتحديد التعريفات .
- وضع إطار تشريعي خاص بصنف التأمين على الحياة وخاصة أسسه الفنية (باعتقاد جدول وفيات يتلائم مع التركيبة الديموغرافية التونسية وتحديد مصاريف التصرف والإقتناء والمشاركة في الأرباح) من أجل الحد من المنافسة الضارة بين مؤسسات التأمين.
- إدراج عنوان خاص بمجلة التأمين يتعلق بتأمين القروض الداخلية يهدف إلى ضبط الأحكام العامة لتأمين القرض وتعريف وتحديد المخاطر التي تغطيها هذه العقود.
- إعادة النظر في الشروط المطلوبة لتعاطي مهنة وسطاء التأمين.
- إعادة النظر في قواعد تسيير مؤسسات التأمين وإرساء قواعد التسيير الجماعي.

2. مواصلة تنمية بعض أصناف التأمين :

أ. التأمين الفلاحي :

- مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالتأمين الفلاحي.
- مواصلة العمل لإعداد عقود تأمين نموذجية (تأمين البيوت المكيفة- المخاطر المتعددة للإستغلال الفلاحي).

ب. تأمين السيارات :

- إتمام النصوص التطبيقية للعنوان الخامس من مجلة التأمين المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار البدنية الناتجة عن إستعمال العربات (أوامر وقرارات) وإبرام الإتفاقيات المنصوص عليها بهذا العنوان.
- إرساء الهياكل التي تم إحداثها بمقتضى العنوان الخامس من مجلة التأمين، والتي تتمثل خاصة فيما يلي :

• المكتب المركزي للتعريف :

- يتولى المكتب المركزي للتعريف المحدث بمقتضى الفصل 112 من مجلة التأمين ضبط قسط التأمين أو معلوم الإشتراك الذي تكون مؤسسة التأمين ملزمة في مقابله بضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك، وذلك في حالة رفض هذه الأخيرة طلب إبرام عقد تأمين جديد أو تمديد عقد تأمين ساري المفعول أو تنقيحه أو إعادة العمل بعقد تأمين تم توقيفه. ويُعتبر سكوت مؤسسة التأمين بعد مضي 10 أيام من تاريخ توصلها بطلب إبرام عقد تأمين بمثابة رفض ضمني للتأمين.
- تمّ ضبط قواعد تسيير المكتب بقرار من وزير المالية. وطبقا لمقتضيات هذا القرار، سوف تشمل تركيبة المكتب أعضاء قارين وأعضاء مناوبين ممثلين عن المهنة وعن المؤمن لهم وعن وزارة المالية، بما يضمن ضبط التعريفات بالحياد والمصادقية. وسيقع تعيين الأعضاء بقرار من وزير المالية بإقتراح من الجهات المعنية التي تمّت دعوتها من قبل سلطة الإشراف لترشيح أعضائها.
- ستتولى الجامعة التونسية لشركات التأمين مهمة كتابة المكتب المركزي للتعريف. لذا، فقد شرعت الجامعة وسلطة الإشراف في تركيز قاعدة معطيات إحصائية بهدف تقييم الأخطار وضبط تعريفه التأمين.

• المكتب الموحد التونسي للسيارات :

- تمّت المصادقة على النظام الأساسي للمكتب الموحد التونسي للسيارات ، بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جانفي 2006. وسيتولى هذا المكتب تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين (البطاقة البرتغالية والبطاقة الخضراء).
- تمّ عقد الجلسة العامة التأسيسية للمكتب التي وقع خلالها إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين المدير العام الذي سيتولى إدارة الشؤون العادية والإدارية للمكتب.
- ستشهد المرحلة المقبلة إعداد النظام الداخلي للمكتب وتحويل ملفات المكتب التونسي للسيارات (المكتب القديم) إلى المكتب الموحد التونسي للسيارات .

ت. التأمين على المرض :

أقرّ النظام الجديد للتأمين على المرض :

- نظام قاعدي وجوبي يديره الصندوق الوطني للتأمين على المرض (مؤسسة عمومية).
- نظام تكميلي إختياري توفره مؤسسات التأمين والتعاونيات.

وإثر صدور بعض التّصوص التطبيقية لهذا النّظام ستعمل مؤسسات التأمين في المرحلة القادمة على وضع الترتيبات اللازمة والضرورية لإدارة النّظام التكميلي وخاصة على :

- 1- وضع الآليات لمراجعة عقود التأمين على المرض وملائمتها مع النّظام الجديد.
- 2- إبرام إتفاقية إطارية بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والجامعة التونسية لشركات التأمين لإرساء تعاون بين الطرفين قصد إسداء المنافع المنصوص عليها بأسهل الطرق وفي الأجل المحددة.

ث. تأمين قروض التصدير :

يعتبر النهوض بالصادرات من الأهداف الرئيسية لبرامج التنمية وذلك لما يكتسبه من أهمية فائقة في المحافظة على توازنات ميزان الدفوعات وفي تمويل الإقتصاد الوطني.

ولمواصلة الجهود المبذولة لتطوير عمليات التصدير وآليات الضمان سيقع العمل خاصة على :

- 1- توسيع مجالات تدخل صندوق ضمان الصادرات ليشمل خدمات تأمينية إضافية وذلك لضمان وتغطية الجهود التسويقية لإقحام الأسواق الخارجية وتأمين مخاطر الإستثمارات المنجزة بالخارج.
- 2- تدعيم مهام صندوق ضمان الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وذلك لتوسيع شريحة المنتفعين بخدماته وملائمة تدخلاته حسب حاجيات المصدرين.
- 3- ربط مؤسسات التأمين التي تتعاطى تأمين مخاطر التصدير بالأنظمة المعلوماتية للهياكل المتدخلة في عملية التصدير (البنك المركزي- مركز النهوض بالصادرات – معاهد الإحصاء- الديوانة...).

الملاحق

البيانات الإحصائية

- | | | |
|----------------|---|-----------------------------------|
| البيانات رقم 1 | : | الأقساط الصادرة حسب أصناف التأمين |
| البيانات رقم 2 | : | التعويضات المدفوعة |
| البيانات رقم 3 | : | أعباء التصرف |
| البيانات رقم 4 | : | الإحتياطيات والمدخرات الفنية |
| البيانات رقم 5 | : | النتائج الفنية |
| البيانات رقم 6 | : | الأموال المستثمرة والموظفة |

الأقساط الصادرة حسب أصناف التأمين

الوحدة : مليون دينار

نسبة التطور % 2004/03	نسبة التطور % 2003/02	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	أصناف التأمين
11,05	7,23	275,359	247,968	231,247	199,405	189,215	165,571	147,288	132,377	120,887	112,377	السيّارات
10,78	4,15	110,414	99,670	95,701	92,768	84,840	78,657	74,485	68,404	63,990	61,448	التأمين الجماعي (تأمين صحي)
-108,42	-29,57	-	4	6	-179	6	10	31	97	182	5,129	حوادث الشغل
1,32	15,85	56,309	55,577	47,975	37,915	31,534	28,532	27,793	31,839	31,070	33,187	النقل
8,19	19,53	54,266	50,160	41,963	38,496	37,985	36,354	33,547	31,237	29,886	27,847	الحريق
-15,20	34,30	3,637	4,289	3,194	4,672	4,505	4,704	4,220	3,786	3,144	2,450	البرد وهلاك الماشية
6,89	19,70	75,375	70,516	58,909	47,233	50,054	43,171	42,447	42,071	37,782	29,242	أخطار مختلفة
21,89	0,96	56,492	46,347	45,907	40,315	36,231	31,077	27,977	25,377	22,214	20,171	الحياة
22,67	0,75	6,276	5,116	5,078	5,266	4,881	5,481	4,501	4,336	3,798	3,766	القروض
10,09	9,37	638,128	579,647	529,980	465,891	439,251	393,557	362,289	339,524	312,953	295,617	المجموع
-7,31	-23,31	5,598	6,039	7,875	4,558	5,682	5,117	5,722	6,056	6,052	5,594	الأقساط المقبولة
9,91	8,89	643,726	585,686	537,855	470,449	444,933	398,674	368,011	345,580	319,005	301,211	المجموع

التعويضات المدفوعة

الوحدة : مليون دينار

نسبة التطور % 2004/03	نسبة التطور % 2003/02	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	أصناف التأمين
-3,76	2,84	199,304	207,090	201,373	170,260	136,342	129,171	107,676	91,998	85,705	71,044	السيارات
11,21	3,16	100,152	90,054	87,295	84,805	76,448	71,725	67,430	60,971	58,946	54,470	التأمين الجماعي (تأمين الصحي)
-7,15	-2,23	5,161	5,559	5,685	5,591	1,665	2,569	3,363	5,500	14,710	20,305	حوادث الشغل
-16,25	-9,75	8,757	10,455	11,585	29,724	11,057	10,356	14,448	9,034	8,999	13,309	النقل
21,21	-51,67	14,928	12,316	25,483	13,231	8,593	12,754	7,344	13,506	7,804	5,981	الحريق
14,89	-16,55	3,556	3,095	3,709	2,882	5,555	4,401	3,400	3,934	4,756	2,308	البرد وهلاك الماشية
-1,42	2,12	17,960	18,219	17,840	16,303	9,980	10,710	11,786	9,886	7,349	7,700	أخطار مختلفة
51,01	7,93	23,524	15,578	14,434	13,484	9,599	10,128	8,679	6,569	7,426	5,691	الحياة
-53,19	446,62	5,486	11,721	2,144	1,341	2,040	874	595	285	519	906	القروض
1,27	1,23	378,829	374,086	369,548	337,621	261,279	252,688	224,721	201,683	196,214	181,714	المجموع
12,49	-22,87	4,043	3,594	4,660	2,971	4,065	3,272	3,356	3,176	3,835	4,258	الأقساط المقبولة
1,37	0,93	382,872	377,680	374,208	340,592	265,344	255,960	228,077	204,859	200,049	185,972	المجموع

أعباء التصرف

الوحدة : مليون دينار

% نسبة التطور 2004/03	% نسبة التطور 2003/02	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	أصناف التأمين
4,82	20,68	43,851	41,834	34,665	31,057	37,082	34,827	31,346	30,274	26,205	23,552	السيارات
8,91	21,98	13,333	12,242	10,036	10,676	12,528	12,218	11,215	10,349	9,663	9,694	التأمين الجماعي (تأمين صحي)
-44,26	11,21	199	357	321	462	402	510	611	784	777	1,568	حوادث الشغل
11,56	9,43	7,972	7,146	6,530	6,499	7,830	7,532	7,204	7,027	6,336	6,245	النقل
12,70	5,51	10,323	9,160	8,682	6,673	9,672	9,130	8,407	7,708	7,028	6,482	الحريق
-17,14	37,96	1,078	1,301	943	1,014	1,134	1,100	948	877	719	535	البرد وهلاك الماشية
3,85	10,10	12,395	11,935	10,840	7,684	12,551	10,958	10,144	9,234	7,671	6,317	اخطار مختلفة
18,41	15,79	10,158	8,579	7,409	6,293	7,507	6,770	6,131	5,522	4,730	4,468	الحياة
16,56	96,36	2,513	2,156	1,098	1,042	1,828	1,667	1,161	923	846	796	القروض
7,51	17,62	101,822	94,710	80,524	71,400	90,534	84,712	77,167	72,698	63,975	59,657	المجموع
-2,89	7,15	1,746	1,798	1,678	1,666	1,792	1,650	2,034	1,842	1,720	1,738	الأقساط المقبولة
7,32	17,40	103,568	96,508	82,202	73,066	92,326	86,362	79,201	74,540	65,695	61,395	المجموع

الإحتياطيات والمدخرات الفنية

الوحدة : مليون دينار

نسبة التطور % 2004/03	نسبة التطور % 2003/02	2004	2003	2002	2001	المدخرات
2,62	20,95	157,198	153,184	126,655	105,921	مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة
14,55	11,64	138,028	120,494	107,93	92,988	مدخرات حسابية (تأمين على الحياة)
7,21	15,44	9,942	9,273	8,033	7,988	مدخرات التعويضات تحت التسوية (تأمين على الحياة)
-4,02	14,60	760,725	792,589	691,641	621,279	مدخرات التعويضات تحت التسوية (تأمين على غير الحياة)
-31,51	22,35	24,290	35,465	28,987	50,058	مدخرات حسابية للجرايات
33,79	-10,25	2,518	1,882	2,097	2,046	مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات (تأمين على الحياة)
27,04	2,67	2,875	2,263	2,325	1,925	مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات (تأمين على غير الحياة)
15,21	12,15	8,681	7,405	6,603	5,516	مدخرات التعديل
-54,31	80,25	5,898	12,908	7,161	9,113	مدخرات المخاطر السارية
-7,62	1,49	2,449	2,651	2,612	2,993	مدخرات فنية أخرى (تأمين على الحياة)
1,25	-23,84	37,274	36,815	48,337	26,097	مدخرات فنية أخرى (تأمين على غير الحياة)
-2,14	13,82	1 149,878	1 174,930	1 032,381	925,723	المجموع

النتائج الفنية

الوحدة : مليون دينار

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	أصناف التأمين
-82,449	-110,506	-72,999	-29,233	-41,767	-26,796	-32,770	-23,346	-28,927	-19,681	السيارات
-5,219	-2,730	-4,379	-4,493	-3,297	-3,852	-2,315	-1,468	-4,240	-1,324	التأمين الجماعي (تأمين صحي)
-1,988	-0,788	-2,717	-5,457	-1,136	-384	-2,031	744	-1,720	-5,794	حوادث الشغل
8,579	13,338	7,685	-126	7,285	2,440	6,767	4,857	7,527	4,856	النقل
14,147	5,247	9,430	10,947	4,912	9,434	7,336	6,328	6,324	6,491	الحريق
-0,865	-1,228	-1,182	430	-983	-808	-581	-701	-781	-527	البرد وهلاك الماشية
17,441	14,025	11,986	5,043	6,919	10,283	8,247	4,936	7,022	3,977	أخطار مختلفة
2,456	3,544	4,552	1,898	604	2,663	3,555	3,333	2,674	2,529	الحياة
-0,071	-1,174	-4,115	-519	-227	-625	108	116	1,324	-916	القروض
-47,519	-80,272	-51,739	-21,510	-27,690	-7,645	-11,684	-5,201	-10,797	-10,389	المجموع
-0,750	1,019	-344	-318	-588	-927	-612	129	-132	-749	الإقساط المقبولة
-48,269	-79,253	-52,083	-21,828	-28,278	-8,572	-12,296	-5,072	-10,929	-11,138	المجموع



الأموال المستثمرة و الموظفين

الوحدة: مليون دينار

نسبة التطور % 2004/03	نسبة التطور % 2003/02	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	
11,22	11,36	1 042,811	937,600	841,978	805,455	748,676	699,006	654,616	624,643	580,039	448,864	الأموال المستثمرة
-2,13	13,80	1 149,877	1 174,930	1,032,384	925,226	860,270	766,967	722,866	677,671	632,601	588,896	المدخرات والإحتياطيات الفنية
-	-	90,69	79,80	81,56%	87,05%	87,03%	91,14%	90,56%	92,17%	91,69%	76,22%	تغطية المدخرات والإحتياطيات الفنية

دليل شركات التأمين وإعادة التأمين التونسيّة

1- تأمينات بيات :

الرئيس المدير العام	السيد نجيب معلى
عنوانها	ركن شارع الهادي شاكر ونهج الكويت 1002 تونس البليديير
رقم الهاتف	00.216.71.795.655
رقم الفاكس	00.216.71.786.155
البريد الإلكتروني	general@assurancesbiat.com.tn

2- التأمين التعاوني الإتحاد :

المدير العام	السيد لطفي الزراعي
عنوانها	15، نهج موريطانيا - 1002 تونس البليديير
رقم الهاتف	00.216.71.784.544
رقم الفاكس	00.216.71.788.810
البريد الإلكتروني	ami.ass@planet.tn

3- الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي "كتاما" :

المدير العام	السيد منصور النصري
عنوانها	6، شارع الحبيب ثامر 1069 - تونس
رقم الهاتف	00.216.71.340.933
رقم الفاكس	00.216.71.332.276
البريد الإلكتروني	ctama@planet.tn

4- شركة التأمين على الحياة "حياة" :

الرئيس المدير العام	السيد رشيد بن جميع
عنوانها	عمارة كومار شارع الحبيب بورقيبة 1001 - تونس الجمهورية
رقم الهاتف	00.216.71.333.400
رقم الفاكس	00.216.71.254.099
البريد الإلكتروني	dg@hayett.com.tn

5- شركة التأمين وإعادة التأمين "أستري" :

الرئيس المدير العام	السيد حبيب بن سعد
عنوانها	45، شارع خير الدين باشا 1080 - تونس
رقم الهاتف	00.216.71.792.211
رقم الفاكس	00.216.71.794.723
البريد الإلكتروني	astree@planet.tn

6- الشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين "لاكارت" :

الرئيس المدير العام	السيد حسين الدغري
عنوانها	12، شارع الحبيب ثامر 1069 - تونس
رقم الهاتف	00.216.71.355.022
رقم الفاكس	00.216.71.340.875
البريد الإلكتروني	dgen@carte.com.tn

7- شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين "كومار" :

السيد رشيد بن جميع	المدير العام
عمارة كومار شارع الحبيب بورقيبة 1001 - تونس الجمهورية	عنوانها
00.216.71.340.899	رقم الهاتف
00.216.71.344.778	رقم الفاكس
dg@comar.com.tn	البريد الإلكتروني

8- الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية "كوتيناس" :

السيد الحبيب دلدول	الرئيس المدير العام
نهج 8006، مونبليزير 1002 - تونس	عنوانها
00.216.71.783.000	رقم الهاتف
00.216.71.782.539	رقم الفاكس
cotunace2@email.ati.tn	البريد الإلكتروني

9- مجمع تونس للتأمين "قات" :

السيد نور الدين إسكندراني	الرئيس المدير العام
92-94 شارع الهادي شاکر 1002 - تونس	عنوانها
00.216.71.843.900	رقم الهاتف
00.216.71.783.607	رقم الفاكس
gat@gat.com.tn	البريد الإلكتروني

10- تأمينات القروض التجارية :

السيد مراد سعيد	المدير العام
7، نهج 8010، مونبليزير	عنوانها
00.216.71.891.065	رقم الهاتف
00.216.71.894.998	رقم الفاكس
info@assurcredit.com.tn	البريد الإلكتروني

11- تعاونية التأمين للتعليم :

السيد لطفى بالزرقة	المدير العام
13. نهج بلجيكيا - 1055 تونس	عنوانها
00.216.71.322.333	رقم الهاتف
00.216.71.324.147	رقم الفاكس
mae.assurances@planet.tn	البريد الإلكتروني

12- التعاونية العامة للتأمين :

السيد منصور النصري	المدير العام
6، شارع الحبيب ثامر 1069 - تونس	عنوانها
00.216.71.340.933	رقم الهاتف
00.216.71.332.276	رقم الفاكس
ctama@planet.tn	البريد الإلكتروني

13- الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "اللويد التونسي" :

السيد محمد العزيز مملوك	المدير العام
عمارة اللويد شارع الطاهر الحداد - ضفاف البحيرة 1053 - تونس	عنوانها
00.216.71.962.777	رقم الهاتف
00.216.71.962.440	رقم الفاكس
general@lloyd.com.tn	البريد الإلكتروني

14- الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "مغربية" :

السيد عبد العزيز دريال	المدير العام
64، نهج فلسطين - 1002 تونس	عنوانها
00.216.71.788.800	رقم الهاتف
00.216.71.788.334	رقم الفاكس
magassur@magassur.com.tn	البريد الإلكتروني

15- شركة التأمينات "سليم" :

السيد صلاح ماني	المدير العام
88، عمارة الجمال شارع محمد الخامس 1002 تونس	عنوانها
00.216.71.840.900	رقم الهاتف
00.216.71.849.318	رقم الفاكس
ass.salim@planet.tn	البريد الإلكتروني

16- الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" :

السيد عبد الكريم المرادسي	الرئيس المدير العام
حديقة شارع باريس- 1080 تونس	عنوانها
00.216.71.340.866	رقم الهاتف
00.216.71.340.835	رقم الفاكس
star@star.com.tn	البريد الإلكتروني

17- شركة التأمين على الحياة "أمينة" :

السيد نور الدين إسكندراني	الرئيس المدير العام
92-94 شارع الهادي شاكور 1002 - تونس	عنوانها
00.216.71.843.900	رقم الهاتف
00.216.71.783.607	رقم الفاكس
amina@gat.com.tn	البريد الإلكتروني

18- الشركة التونسية لإعادة التأمين "الإعادة التونسية" :

السيد محمد الدخيلي	الرئيس المدير العام
شارع محمد الخامس ص. ب 29 - 1073 تونس	عنوانها
00.216.71.844.011	رقم الهاتف
00.216.71.784.940	رقم الفاكس
Tunis-Re@email.ati.tn	البريد الإلكتروني